الجمـــهورية الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعـة 8 ماي 1945 قالمـــة
كليـــة الآداب واللّغات
قسم اللغة والأدب العربي

MINISTERE DE L'ENSEIGNEMENT
SUPERIEUR
ET DE LA RECHERCHE SCIENTIFIQUE
UNIVERSITE 8 MAI 1945 GUELMA
Faculté des lettres et langues
Département de la langue et littérature arabe

الرقم: .....

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستـر

تخصص: (لسانيات تطبيقية)

لغة القانون المدنيّ الجزائريّ 2007

– دراسة تداولية–

مـقـدّمة من قبل:
– رحيمة عمارنة
– وجدان عزيزي

إشراف الدّكتورة:
حـدّة روابـحية

تاريخ المناقشة:2022/06/20

أمام اللّجنة المشكّلة من:

الاسم واللقب	الرتبـة	مؤسسة الانتماء	الصفة
وردة بويران	أستاذ محاضر "أ"	جامعة 8 ماي 1945 قالمة	رئيسا
حدة روابحية	أستاذ محاضر "أ"	جامعة 8 ماي 1945 قالمة	مشرفا ومقررا
كمال حملاوي	أستاذ محاضر "ب"	جامعة 8 ماي 1945 قالمة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

تصريـــح شرفـــي خاص بالإلزام بقواعد النزاهة العلمية الانجاز البحث

أنا الممضي أسفله أدناه

السيدة : عزيزي وجدان ..... الصفة طالب .....

السنة الثانية ماستر .....

والحامل(ة) لـ : ب . ت . / رقم : 103053888 ..... وصادرة بتاريخ

2017-01-26 .....

المسجل بكلية الآداب واللغات ..... قسم

اللغة والأدب العربي .....

والمكلف بانجاز مذكرة ماستر بعنوان .....

الخصائص التداولية للغة النص القانوني .....

القانون المدني "أنموذجا" .....

أصرح بشرفي أنني التزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ

إمضاء المعني

مصادقة مصالح البلدية:

اطلع لشهادة التعريف والمصادقة على
توقيع السا
عزيزي وجدان
أنا المث
ولد في
ابن جراح في
12 جوان 2022

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
ونائب رئيس بلدية

*ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها .

الجمـــهورية الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة 8 ماي 1945 قالمة

التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

أنا الممضي أسفله.

السيد (ة): عمارية رحمة ..... الصفة:
طالبة ثالثة ماستر - لسانيات تطبيقية .....

الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 100215610 ... والصادرة بتاريخ
2016.03.11 ... المسجل (ة) بمدرسة الدكتوراه

بكلية/ الآداب و اللغات ..... قسم اللغة العربية وآدابها ...

و المكلف (ة) بانجاز مذكرة ماستر بعنوان.

الجملة الاعتراضية في التراث النحوي القديم .....
أنموذجا ..... بين النحاة و البلاغيين .....
.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية و المنهجية و معايير الأخلاقيات المهنية و النزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 12 جوان 2022

توقيع المعني (ة)

من رئيس المجلس الشعبي البلدي
وبتفويض منه
السيد: بن حمية عبلة

مبصر للمطابقة على الإمضاء
السيد عمارية رحمة
بتاريخ 12 جوان 2022

القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية

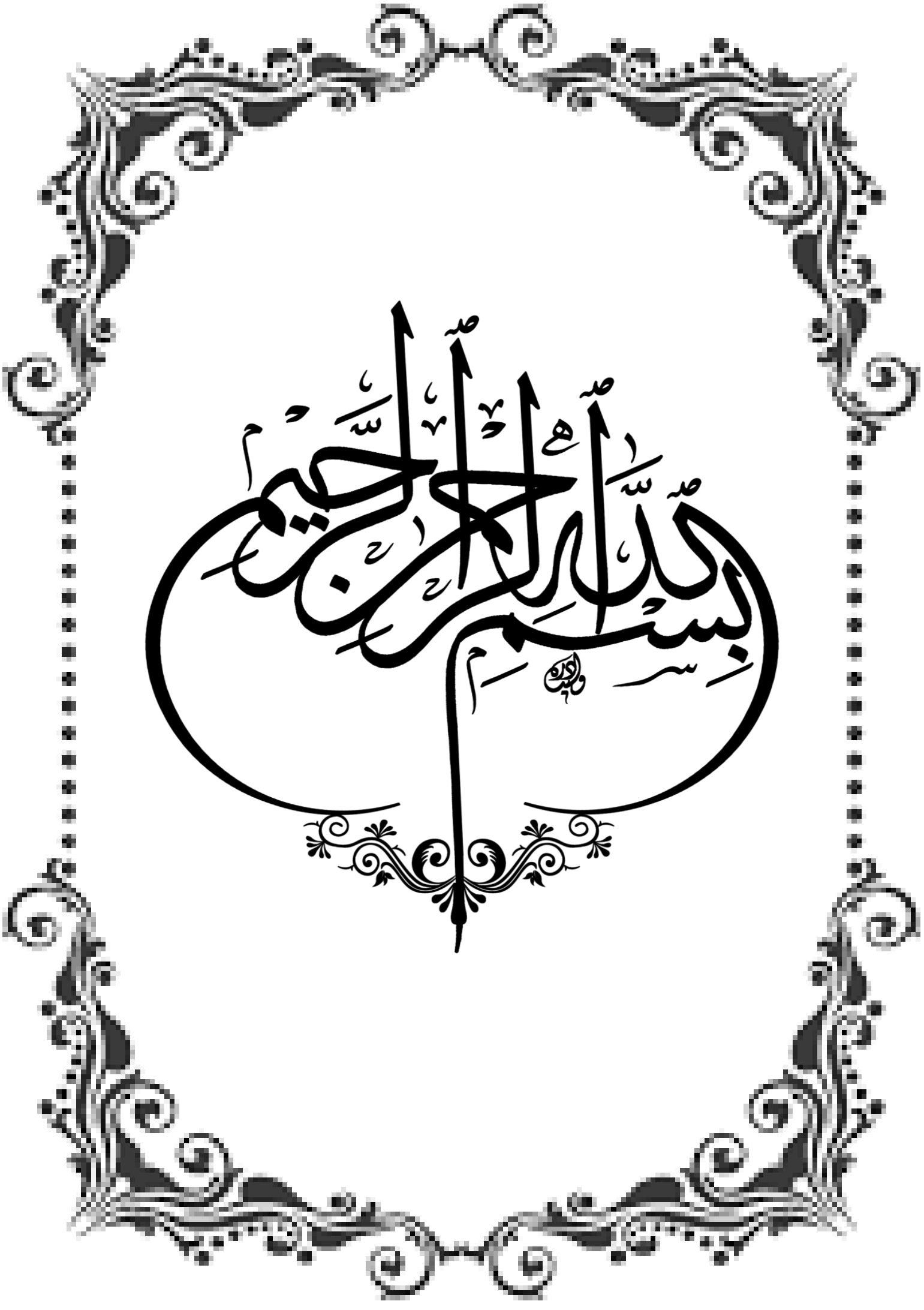
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد لله ربّ العالمين الّذي هدانا لنعمة العلم وما كنّا لنهتدي لولا أن هدانا

قال اللّه تعالى

﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ أَنِ اشْكُرْ لِلَّهِ وَمَنْ يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ (لقمان: 12)

نحمد الله تعالى حمدًا كثيرًا طيّبا مباركا ملئ السّموات والأرض على إتمام هذا البحث

ونتوجّه بجزيل الشّكر وعظيم الامتنان إلى الأستاذة المشرفة: الدّكتورة "حدّة روابحية" على رعايتها لهذا البحث وتصويبه،

كما نتوجّه بجزيل الشّكر وعظيم الامتنان إلى أعضاء لجنة المناقشة الكّرام:

الدّكتورة "وردة بويران" رئيسًا، والدكتور "كمال حملاويّ" ممتحنًا.

كما نتقدم بكلّ معاني الامتنان إلى أساتذة قسم اللغة العربية وآدابها

ونتقدم بالشكر الجزيل لكلّ من ساعدنا من قريب أو من بعيد ولو بكلمة طيّبة.

مقدّمـــــة

يعدّ النّص القانونيّ شكلاً من أشكال التّواصل اللّغويّ، يترتب عليه تأثير كبير في النّاس، لذلك حظي بأهمية كبيرة في مجال الحياة الإنسانيّة لاشتغاله على تقويم وتنظيم سلوك الفرد، وضبط حدود الحقوق والواجبات، فبمقتضاه قد يُحكم على إنسان بالإعدام ولآخر بالبراءة. وهذا ما جعل البحوث تتجّه لدراسة النّص القانونيّ في جميع المجالات لاعتباره واحدًا من تلك النّصوص الّتي يتم العمل عليها لتحقيق الأهداف وبلوغ الغايات.

كما أنّ اللّغة القانونيّة تعدّ من أصعب أنواع لغات الاختصاص؛ لما تتمتع به من خصوصية، فهي لغة تمتاز بدّقة التعبير وإيجاز العبارة ووضوح المعنى.

لذلك ارتأينا في هذه الدّراسة اخضاع النّص القانونيّ للتحليل اللّغويّ، ومحاولة الكشف عن خصوصية اللّغة القانونيّة الّتي ظلّت ردحًا طويلاً في جعبة القانونيين وحدهم، محاولين التّركيز على استجلاء بعض آليات التداولية التّي ساهمت في الصّياغة البنائيّة للنّص القانونيّ، فجاء بحثنا موسومًا بـ" **الخصائص التداولية للغة النّص القانونيّ– القانون المدنيّ الجزائريّ2007م أنموذجًا–**"، منطلقين من إشكاليّة كبرى مفادها: **ما أبرز آليات التّداولية المتجليّة في القانون المدنيّ الجزائريّ؟**

وتتفرع عن هذه الإشكالية عدّة تساؤلات يمكن تلخيصها في النقاط الآتية:

- **ما العلاقة الجامعة بين هذين الحقلين المختلفين (التّداولية والنّص القانونيّ)؟**
- **كيف يستفيد أحدهما من الآخر؟**
- **إلى أي مدى يمكن أن تسهم دراسة آليات التداولية في فهم النّص القانوني؟**

وانطلقنا في هذه الدّراسة **من فرضيات** بعينها تجسّدت في:

- يفترض البحث أنّ النّصوص القانونيّة غنية بالأساليب والتعابير اللّغوية الّتي تنظّم الأفكار المقدّمة وتقويمها لإقناع المستمع أو القارئ.
- يفترض البحث أنّ الأفعال الكلامية ترد في النّص القانونيّ بدرجات متفاوتة.
- يفترض البحث ورود إشاريات متباينة القصد في النّص القانونيّ.

- يفترض البحث أنّ آليات الإقناع في النّص القانونيّ توظّف للتأثير في المتلقي.
- يفترض البحث أن دراسة آليات التداولية تسهم في فهم النّص القانونيّ.

واستندنا في هذا البحث على بعض الدراسات السّابقة نذكر منها:

- دراسة الدكتور **"محمد فيصل حمود"** بعنوان: "**دور اللّسانيات التّداولية في الصّياغة القانونيّة– دراسة في الدّستور العراقيّ 2005م**ـ"، والّتي تمّ التّطرق فيها إلى تحديد المفاهيم النظرية والإجرائيّة للتداولية، ثمّ توضيح الاستخدام التّداولي في الصّياغة القانونيّة بدراسة تطبيقية تداولية في الدّستور العراقيّ 2005م، وذيلت هذه الدّراسة بمجموعة من النتائج أهمها: أنّ التداولية تفسّر العلاقة بين التراكيب اللّغوية، والعلاقة بين اللّغة والمتخاطبين والأثر الناتج عن عملية التخاطب، كم أكّدت الدّراسة أنّ النصوص الدستورية ترتكز على أسس لغويّة دقيقة، وضرورة اهتمام القانونيين بالجانب اللغويّ.
- دراسة الدكتور **"مرتضى جبار كاظم"** في كتابه **"اللّسانيات التداولية في الخطاب القانوني" قراءة استكشافية للتفكير التداولي عند القانونيين"**، وانتظمت هذه الدّراسة في أربعة فصول سبقها تمهيد وتلتها خاتمة، حاول فيها الباحث تقديم السّجل المفاهيمي للدراسة، مع التّركيز على دراسة الأفعال الكلاميّة المباشرة وغير المباشرة في الخطاب لقانونيّ، بالإضافة إلى دراسة الإضمار والقصد والتأويل في هذا الخطاب.

وارتأينا أن نركّز في هذه البحث على دراسة أبرز آليات التداولية في لغة النّص القانونيّ، وعلى وجه الخصوص **"في القانون المدني الجزائريّ"**.

ويرجع اختيارنا لهذا الموضوع إلى عدّة أسباب منها:

- **دوافع ذاتية:** تمثّلت في دراستنا لأحد مجالات اللّسانيات التّطبيقيّة والمتجسّد في **"اللّسانيات القضائيّة"**، والتعرّف على مجالاتها وفروعها؛ وهذا ما دفعنا للبحث في هذا المجال.
- **دوافع موضوعية:** تمثّلت في قلّة الدّراسات المنجزة الّتي تجمع بين التّداولية والنّصوص القانونيّة.

وتأتي أهمية هذا البحث من خلال استظهار بعض الآليات التداولية وتحديد وظائفها داخل النّص القانونيّ.

ولعلّ هذا المسعى يسمح بتحقيق بعض الأهداف نذكر منها:

- **محاولة الكشف عن سمات النّص القانونيّ.**
- **التعرّف على خصوصية الصّياغة اللّغويّة للنّص القانونيّ.**
- **مدى توافر الآليات التّداولية في النّص القانونيّ.**
- **تحديد أهم الظّواهر البارزة في النّص القانونيّ للوصول إلى أغراضه.**
- **مدى مساهمة الخصائص البنائيّة للنّص القانونيّ في تحقيق وظائفه.**

وهذا ما حاولنا إبرازه في تحليل النماذج المختارة من القانون المدني الجزائري (2007م)، معتمدين على "**المنهج التداولي**" للتمكّن من معرفة أبرز الخصائص التداولية للغة النّص القانونيّ.

واقتضت طبيعة البحث وحجم مادته العلمية أن يكون مقسما إلى: مقدّمة وفصلين، تذيلهما خاتمة.

تناولنا في **المقدّمة** إشكالية البحث بالإضافة إلى ذكر بعض الدراسات السابقة، وإبراز أسباب اختيار الموضوع، وتحديد الأهداف المرجوة منه، ثمّ تطرقنا إلى توضيح المنهج المتبع في هذه الدراسة وخطة البحث مع ذكر بعض المصادر والمراجع المعتمد عليها.

وجاء **الفصل الأوّل** موسومًا بـ "**الإطار المفاهيميّ للدّراسة**" تناولنا فيه ضبط المصطلحات المفاتيح للبحث وتحديد مفاهيمها، حيث حدّدنا مفهوم التداولية ومفهوم اللغة والنّص القانوني، بالإضافة إلى تحديد مفهوم الأفعال الكلامية والإشاريات، كما ضبطنا مفهوم الحجاج.

وجاء **الفصل الثّاني** موسوما بـ "**تجلي آليات التّداولية في القانون المدني الجزائري**"؛ حيث حدّنا فيه طبيعة الأفعال الكلامية الواردة في القانون المدني الجزائريّ، وأبرزنا أهم الإشاريات الواردة فيه، مع تحديد أهم آليات الاقناع الموظّفة في هذا النمط من النّصوص.

وتضمنت **الخاتمة** أهم النتائج المتوصل إليها ومجموعة من الاقتراحات.

ولا يخلو أي بحث من صعوبات وعوائق يمكن أن تعترض سبيل الباحث أثناء عمله لعل أهمها:

صعوبة الإلمام بكلّ التفاصيل وهذا لتشعب الموضوع ولارتباطه بمجالين (الجانب القانوني والجانب التداول). بالإضافة إلى اتساع التداولية بسبب تعدّد مصادرها المعرفيّة.

وقد اعتمدت الدّراسة في هذا البحث على مجموعة من المصادر والمراجع لعل أهمها:

- **القانون المدني 2007م.**
- **"آفاق جديدة في البحث اللّغوي المعاصر"** لـ (محمود أحمد نحلة)
- **الخطاب القانوني "قراءة استكشافية" لتفكير التداولي عند القانونيين"** لـ "مرتضى جابر كاظم"،
- **"لغة القانون في ضوء علم لغة النص "دراسة في التماسك النصي"** لـ "سعيد أحمد بيومي" وغيرها من الكتب الأخرى.

وبفضل الله عزّ وجلّ ثمّ بفضل الأستاذة المشرفة **الدّكتورة "حدة روابحية"** تمكنا من إنجاز هذا البحث. وفي الختام نتقدم بالشّكر الجزيل لأعضاء لجنة المناقشة الدكتورة **"وردة بويران"** رئيسًا والدكتور **"كمال حملاوي"** ممتحنا لتفضلهم بقبول مناقشة هذه المذكرة، فهم أهل لسدّ خللها والإبانة عن مواطن القصور فيها، سائلين الله الكّريم أن يثيبهم عنا خيرًا.

فصل أوّل:

التأسيس المفاهيميّ للدّراسة

تمهيد

1. مفهوم التداولية
2. مفهوم اللّغة
3. تعريف النّص
4. تعريف القانون
5. تعريف النّص القانونيّ
6. لغة القانون
7. القانون المدنيّ
8. الخصائص التّداولية
9. مفهوم الحجاج.

تمهيد:

إن عملية الفهم العلميّ للقانون تقتضي منّا أن نحاول التّطرق إلى المحدّدات النّظرية والمفاهيميّة بشكل عام، وهذا التّحديد مرتبط أساسًا بمحاولة تأسيس الدائرة التداولية للغة القانون، كون القانون مركز الدائرة وتحيط به العلوم في إطار تلك الدائرة ويتصلان بسهم تداوليا عن طريق مبدأ الأهمية أو القرب من القانون بحكم أن القانون هو نص يحتاج بناءا محكما ومنطقنا كذلك.

وسيتم في هذا الفصل ضبط المصطلحات المفاتيح لهذه الدّراسة،

1. مفهوم التداولية:

أثارت التّداولية (pragmatique) الكّثير من الجدل، بعدّها حقلاً معرفيّا جديدًا يعنى بدراسة اللّغة قيد الاستعمال، مع العناية بالمتكلّم والسّامع والعلاقة بينما، بالإضافة إلى دراسة حيثيات عملية التواصل.

1.1. مفهومها لغة:

ورد تعريف الجذر اللّغوي (د و ل) في معجم "**مقاييس اللّغة**": «**(د و ل): الدال والواو واللام أصلان: أحدهما يدلّ على تحّول شيء من مكان إلى مكان، و أخر يدل على ضعف واسترخاء. فأمّا الأوّل فقال أهل اللّغة: إندال القوم إذا تحوّلوا من مكان إلى مكان، ومن هذا الباب تداول القوم الشّيء بينهم: إذا صار من بعضهم إلى بعض**»[1].

ترتبط دلالة الجذر اللّغويّ (د و ل) بمعنى التّحول والتّبدّل والانتقال، سواء من مكان إلى أخر أو من حال إلى آخر.

وجاء في "**المعجم الوسيط**": «**(د و ل) كذا بينهم: جعله متداولا تارة لهؤلاء وتارة لهؤلاء، ويقال: داول الله الأيّام بين النّاس: أدارها وصرّفها، وفي التّنزيل العزيز: ﴿وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ﴾ (ال عمران :140). (دوّل) دالا: كتبها. و(الدّول): النّيل المتدوّل**».[2]

يتضح أن المعنى اللّغوي للتداولية يرتبط بالانتقال من حال إلى حال.

ويضيف "**أحمد رضا**" في تعريف الجذر اللّغوي (د و ل): «**(د و ل) دالا حسنة: كتبها. وتداولوا الشّيء: أخذوه بالدّول، أي كان لهذا تارة ولهذا ذلك تارة. والدّول: الشّيء المتداول، دولات: فعل الدّاول**» .[3]

---

[1]- ابن فارس (أبو الحسن احمد بن فارس بن زكريا القزويني (ت 395هـ): **مقاييس اللغة**، ج 6، مادة (د و ل) ، تح/ محمد عبد السّلام هارون، دار الفكر، بيروت، لبنان، (د-ط)، 1979م،ص314.

[2]- مجمع اللغة العربية: **المعجم الوسيط**، مادة (د و ل)، مكتبة الشّروق الدولية، القاهرة، مصر، ط4، 2008 ، ص304.

[3]- أحمد رضا : **متن اللغة**، ج 5، مادة (د و ل)، دار مكتبة الحياة، بيروت ،لبنان، (د - ط)، 1960 م، ص 475 .

تجمع هذه التّعاريف أنّ الجذر اللّغوي (د و ل) يفيد الانتقال من مكان إلى مكان، أو من شخص إلى آخر، وهذا ما يقتضي وجود أكثر من طرف واحد يشترك في فعل التّحول والتّغيير والتّبدل والتّناقل، وهو حال اللّغة تتحوّل من متكلّم إلى مستمع متنقلّة ومتداولة بين النّاس.

2.1. مفهومها اصطلاحا:

انقسم البحث اللّسانيّ إلى فروع ومدارس واتّجاهات من بينها "**التداولية**"؛ وهي العلم الّذي يبحث في اللّغة وربطها بمقام استعمالها وتداولها. «**وتعود كلمه (التداولية) في أصلها الأجنبيّ (pragmatique) إلى الكلمة اللاتينية (pragmaticus) العائد استعمالها إلى العام 1440م، وتتكون من الجذر اللّغوي (pragma)، وتعني عملاً أو فعلاً، ثمّ صارت الكلمة مع اللاّحقة تطلق على كلّ ما له نسبة إلى العمل أو الفعل**».[1] مما يؤكّد أنّ الاستعمال الأوّل لمصطلح (التّداولية) يعود للغرب إلى العام 1440م؛ ليدلّ على عمل أو فعل ما .

إنّ التّداولية دراسة لسانيّة حديثة، تتّخذ السّياق الذّي وقع فيه الخطاب محور الدّراسة، فهي:

علم جديد للتّواصل يدرس الظواهر اللغوية في مجال الاستعمال، ويدمج من ثمّ مشاريع معرفية متعددة في دراسة ظاهرة التواصل اللغوي وتفسيره. وعليه فإن الحديث عن التداولية وعن شبكتها المفاهيمية يقتضي الإشارة إلى العلاقات القائمة بينها وبين الحقول المختلفة».[2] تدرس التداولية اللّغة بربطها بسياق وقوعها ومدى تحقيقها للتواصل بين الأفراد، كما لها علاقة بمختلف الحقول المعرفية.

وتعرّف التّداولية كذلك بأنّها: «**دراسة قيد الاستعمال أو الاستخدام (language inuse) بمعنى دراسة اللغة في سياقاتها الواقعية، لا في حدودها المعجمية، أو تراكيبه النحوية، هي دراسة الكلمات والعبارات والجمل كما نستعملها ونفهمها ونقصد بها، في ظروف ومواقف**

---

[1]- مرتضى جابر كاظم :**اللسانيات التداولية في الخطاب القانوني**، دار الأمان، بيروت، لبنان، ط1 ،2015، ص 34.

[2]- مسعود صحراوي : **التداولية عند العرب**، دار الطلعية، بيروت، لبنان، ط1، 2005، ص 16.

معينة لا كما نجدها في القواميس والمعاجم، ولا كما تقترح كتب النحو التقليدية » [1]؛ أي أنّ التداولية لا تدرس اللّغة كما وردت في المعاجم والقواميس جامدة بعيدة عن السّياق، وإنّما تربطها بسياق وقوعها، لذلك فهي تعنى بدراسة اللّغة حال الاستعمال والاستخدام.

2. مفهوم اللّغة:

حاول العلماء منذ القدم وصف اللّغة وإعطائها تعاريف متعدّدة، ورصد مختلف مراحل تطوّرها، بالإضافة تبيان أصل وضعها .

1.2. مفهومها لغة:

ورد تعريف الجذر اللغوي (ل غ ا) في "**معجم مقاييس اللغة**": «**قولهم لغى بالأمر إذا لهج به ويقال إنّ اشتقاق اللّغة منه أي يلهج صاحبها بها**»[2]؛ ومنه فدلالة لغى هي اللّهج أي التّكلم والنّطق.

وتظهر هذه المعاني أيضا في "**معجم الصّحاح**" حيث جاء فيه: «**من لغى يلغو لغوا، أي قال باطلا، يقال لغون باليمين واللّغا: الصوت، واللغة أصلها لغي أو لغو والهاء عوض ونباح الكلب لغو أيضا، ويقال لغى به يلغى لغا:أي لهج به**».[3]

وعرف "**أحمد رضا**" اللّغة أنها «**أصوات يعبّر بها كلّ قوم عن أغراضهم، وهي من الأسماء الناقصة وأصلها لغوة، ج: لغات ولغوت ولغى، والنسبة إليها لغويّ**»[4]، يشير"**أحمد رضا**" في تعريفه للّغة إلى الطّبيعة الصّوتيّة لها؛ أي أنّها منطوقة قبل أن تكون مكتوبة، ويصنفها في خانة الأسماء النّاقصة، مفصلاً في وظيفتها الأساسة المتمثّلة في التّواصل والتعّبير.

---

[1]- بهاء الدين محمد هزيد: **تبسيط التداولية**، شمس للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط1، 2010، ص 18.

[2]- ابن فارس: **مقاييس اللغة**، ج6، مادة (ل غ ا)، مرجع سابق، ص 256.

[3]- الجوهري (أبو اسماعيل بن حماد) :**تاج اللغة وصحاح العربية**، تح/ محمد تامر، وأنس محمد محمد الشّامي، وزكرياء جابر أحمد، مج/ 1، مادة (ل غ ا)، دار الحديث ، القاهرة ،مصر، (د-ط)، 2009، ص 10.

[4]- أحمد رضا: **متن اللغة**، ج 05، ماده (ل غ ا)، مرجع سابق، ص192 .

2.2. مفهومها اصطلاحا :

تعدّد التعريفات اللغة ولعلى أشهرها تعريف "**ابن جني**" لها: «**أمّا حدّها: فإنّها أصوات يعبر بها كل قوم عن أغراضهم**»[1]، فهي منطوقة قبل ان تكون مكتوبة، "**فابن جني**" عندما عرفها بأنّها أصوات فقد أخرجها من دائرة الكتابة والخط والإشارة ليلحقها بالأصوات، كما حدّد وظيفتها المتجليّة في التّبليغ والتّواصل.

ويعرفها "**ابن خلدون**" بقوله: «**اعلم أنّ اللغة في المتعارف عليه هي عبارة مقصودة، وتلك العبارة فعلٌ لسانيٌّ ناشئ عن القصد بإفادة الكّلام، فلابد أن تصير ملكة متقرّرة في العضو الفاعل لها وهو اللسان**».[2]

يضيف "**ابن خلدون**" في تعريف اللّغة خاصّية القصديّة أي: «**أنها فعل إراديّ من المتكلم يوظّفها للتعبير عن مقصوده تنتج عن عضو بشريّ وهو اللسان للتعبير عما يدور بالعقل الإنسانيّ، وبالتالي تحويل الأفكار العقليّة إلى أصوات منطوقة**»[3]، وهذا التعريف يشترك مع تعريف"ابن جني" للغة كونها منطوقة، وأنها انعكاس لما هو موجود في الذهن وتجسيده عن طريق اللّسان، كما أشار إلى وظيفتها الأساسية وهي تحقيق التواصل والتّبليغ.

دُرِست اللّغة من مختلف الزوايا، من زاوية الطّبيعة ومن زاوية الوظّيفة؛ «**فاللّغة في كلّ مجتمع نظام عام يشترك الأفراد في اتّباعه ويتخذونه أساسًا للتّعبير عما يجول بخواطرهم، وفي تفاهم بعضهم مع بعض**».[4]

---

[1]- ابن جني (أبو الفتح عثمان (ت 392هـ): **الخصائص**، تح/ محمد علي النجار، ج1، دار الهدى للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط2 ،(د-ت)، ص 33.

[2]- ابن خلدون (عبد الرحمن): تح/ عبد السّلام الشدادي، ج03، بيت الفنون والعلوم والآداب، الدّار البيضاء، المغرب، ط1، 2006، ص 237 .

[3]- المرجع نفسه، ص238.

[4]- علي عبد الواحد وافي: **اللغة والمجتمع**، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، مصر، ط 2، 1951م، ص04.

يتّضح من هذا التعريف أنّ اللّغة نظام عام مشترك بين أفراد المجتمع الواحد، وتختلف باختلاف مستعمليها وهي وسيلة التفاهم بينهم والتعبير عما يدور بخواطرهم.

إذا اللّغة نسق من الإشارات والرّموز الصّوتية، تشكّل أهمّ أداة للمعرفة الإنسانية فهي تترجم الأفكار إلى أصوات يعبّر بها كلّ قوم عن أغراضهم، وتضمن لهم التّواصل فيما بينهم، كما تختلف اللّغة من قوم إلى آخر.

3. تعريف النّص(texte):

يعد النّص نقطه تلاقي العديد من المجالات المعرفيّة، وقبل أن نبحث في الدّلالة الاصطلاحية للنّص لابدّ أن نتطرق للدّلالة اللّغوية.

1.3. مفهومه لغة:

لقد حددت المعاجم القديمة والحديثة معنى كلمة (نص)، وهي مأخوذة من الجذر اللّغويّ (ن ص ص)، وقد استعملها العرب استعمالات متعدّدة، حيث جاء في "لسان العرب" «**النّص رفعك الشّيء نص الحديث ينصه نصًا رفعه، وكلّ ما اظهر فقد نص فقال "عمر بن دينار": ما رأيت رجلاً أنص للحديث من الزّهري أي أرفع له أسند، يقال: نص الحديث إلى فلان أي رفعه، وكذلك نصصته إليه، ونصت الضبية جيدها: رفعته. والمنصة: ما تظهر عليه العروس لترى وقد نصها وانتصت هي والماشطة تنص العروس فتقعدها على المنصة، وهي تنتص عليها لترى من بين النساء**» .[1]

وردت معان عديدة لمادة (ن ص ص) في معجم "**لسان العرب**" حيث يمكن حصرها في معان أساسية وهي: الرفع والعلو، والإظهار بمعنى البعد عن الغموض والخفاء.

[1]- ابن المنظور (محمد بن مكرم ت 711 ه): **لسان العرب**، مج 7، مادة (ن ص ص)، دار صاد، بيروت، لبنان، (د-ط)، (د-ت)، ص 97.

كما نجد في معجم "**متن اللغة**" مادة (ن ص ص) «**النص مصدر وأصله أقصى الشّيء الدّال على غايته والرّفع والظّهور ونص المتاع: جعل بعضه فوق بعض**».[1] يحمل النصّ في هذا المعجم معنى الغاية والمنتهى.

بينما وردت معاني مادة (ن ص ص) في "**معجم الوسيط**" «**نصا: عيّنه وحدّده، ويقال نصّبوا فلانا سيّدا: نصّبوه والشيء: رفعه وأظهره. يقال نصّت الظبية جيدها، ويقال: نص الحديث: رفعه وأسنده إلى المحدث عنه. والمتاع: جعل بعضه فوق بعض: وفلانا أقعده على المنصة، والشّيء: حرّكه**».[2]

يتبيّن في هذا التّعريف أنّ للنّص معان متعدّدة من تنصيب وتعيين وتحديد وتحريك، بالإضافة إلى المعنى الأصلي وهو الرّفع والإظهار.

2.3. مفهومه اصطلاحا :

تعدّدت مفاهيم النّص بين الباحثين واللّغويين العرب والغرب حيث نجد الغرب عرّفوا النّص:

1.2.3. مفهومه عند الغرب:

تشير "**هاليداي**" (**Halliday**) و"**رقية حسن**" (**Ruqaya Hassen**) إلى أنّ كلمة "نص texte" «**تستخدم في علم اللّغويات لتشير إلى أي فقرة مكتوبة أو منطوقة مهما كان طولها، شريطة أن تكون وحدة متكاملة، ويظهر واضحًا هذا التّركيز على أنّ النّص يتضمن المكتوب والمنطوق على أن يكون وحدة متكاملة دون تحديد حجمه طولاً أو قصرًا**».[3]

يستخدم النّص في الدّراسات اللّسانية ليشمل كلّ ما هو مكتوب ومنطوق، ويعدّ وحدة متكاملة تتكوّن من أجزاء متآلفة ومتضافرة.

---

[1]- أحمد رضا: **متن اللّغة**، مج 05، مادة (ن ص ص)، مرجع سابق، ص 472.

[2]- مجمع اللغة العربية: **المعجم الوسيط**، مادة (ن ص ص)، مرجع سابق، ص 926.

[3]- أحمد عفيفي: **نحو النص "اتجاه جديد في الدرس النحوي"**، مكتبة زهراء الشرق، القاهرة، مصر، ط1، 2001، ص22.

كما عرف "**هارفج** "**Harveg**" النّص بأنّه «**ترابط مستمر للاستدلالات السنتجميمية، الّتي تظهر التّرابط النّحويّ في النّص**».[1] أي التّرابط الّذي تحقّقه الوسائل اللّغوية وأهمها التسلسلات الضمائرية حيث أسّس **هارفج** مفهومه انطلاقًا من تتابع الوحدات اللّغوية.

ويذهب "**برنكر Brinker**" و"**إيزنبرج Isenberg**" و"**ستاينتز Steinitz**" وغيرهم إلى أنّ النص «**تتابع مترابط من الجمل، ويستنتج من ذلك أنّ الجملة بوصفها جزءًا صغيرًا ترمز إلى النّص، ويمكن تحديد هذا الجزء بوضع نقطة أو علامة استفهام أو علامة تعجب، ثم يمكن بعد ذلك وصفها على أنّها وحدة مستقلّة**».[2] مما يعني أنّ النّص عبارة عن مجموعة جمل مترابطة ومتماسكة، ويمكن لهذه الجمل أن تصبح جملاً مستقلّة غير مترابطة لانعدام الرّوابط مما يجعله وحدة متكاملة الأجزاء.

ومن التّعريفات الجامعة للنّص تعريف "**دوبوجراند" (Beaugrand) دريسلر (Dressler)** أنّه «**حدث تواصلي يلزم لكونه نصّا أن تتوفر له سبعة معايير للنّصية مجتمعة، ويزول عنه هذا الوصف إذا تخلف واحد من هذه المعايير**:

- **السّبك cohésion أو الربط النحوي**
- **الحبك cohérence أو التماسك الدلالي**
- **القصد intentionnalité إي هدف النص**
- **القبول او المقبولية acceptabilité وتتعلق بموقف المتلقي من قبول النص**
- **الإخبارية أو الإعلام informativity أي توقع المعلومات الواردة فيه وعدمه**
- **المقاميّة situationalityوتتعلق بمناسبة النص للموقف**

[1]- صبحي إبراهيم الفقي: **علم اللغة النصي بين النظرية والتطبيق**، ج01، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط1، 2000، ص32.

[2]- أحمد عفيفي: **نحو النص اتجاه جديد في الدّرس النّحويّ**، مرجع سابق، ص 22.

– **التناص intertextuality**"[1]. فهذه المعايير تركّز على طبيعة كلّ من النّص ومستعمليه (المتحدّث والمتلقي والسّياق المحيط بالنّص والمتحدثين).

ويعدّ هذا التعريف تعريفًا شاملاً للنّص؛ لأنّه لا يُلغي أي طرف من أطراف الحدث الكلاميّ في التحليل، فيجمع بين المرسل والمتلقي والسّياق وأدوات الرّبط.

2.2.3. مفهوم النص عند العرب:

يرى "سعيد حسن بحيري «**أنّ مصطلح النص لم يكن أحسن حظّا من مصطلح الجملة إلى حد ما تصور النص مرتبط لغوياّ بالمحيط الذي يعيش فيه ومع ذلك يظل هذا التصور قاصرا علميّا حيث انّه لم يتكون إلاّ من خلال خبرات ذاتيّة وعلى نحو أدنى من خلال قواعد وعلامات يمكن تحديدها بدقة وربما كان تعريف ما للنص يصح تعميمه ويقبل علميا، إن تعدد الأشكال النصية ليس بصورها الكبرى بل صورها الصغرى الجزئية يحول دون تعريف دقيق للنص... إذ أنّ جوانب النّص وحدوده وتكويناته ودلالته تشترك جميعا في عملية وضع الحد الفاصل له**».[2] يتبيّن هذا التّعريف أنّ النص لم يحدد تعريف دقيق له وانه يرتبط بالمحيط الذي يعيش فيه فهو يختلف من محيط إلى أخر.

بينما يرى "**محمد خطابي**" أنّ النّص« **إذا كان يتكون من جمل، فإنّه يختلف عنها نوعيا إن النص وحده دلالية وليست الجمل إلاّ الوسيلة التي يتحقق بها النص، أضيف إلى هذا أنّ كل نص يتوفر على خاصية كونه نصا يمكن أن يطلق عليها النصية وهذا ما يميزه عما ليس نصا، فلكي تكون لأي نص نصّية ينبغي أن يعتمد على مجموعة من الوسائل اللغوية التي تخلق النصية ، بحيث تساهم هذه الوسائل في وحداته الشاملة، ويضيف محمد خطابي بأنّ النّص مبدئيا هو تشكّل كلّ متتالية من الجمل شريط أن تكون بين هذه الجمل علاقات، أو على**

---

[1]– صبحي ابراهيم الفقي: **علم اللّغة النّصي بين النّظرية والتّطبيق**، مرجع سابق، ص (33 –34).

[2]– ينظر :الدكتور سعيد حسن بحيري: **علم لغة النص المفاهيم والاتجاهات**، مكتبة لبنان ناشرون، الشّركة العالمية المصرية للنشر لونجمان، بيروت ،لبنان، ط1، 2001، ص 03.

الأصح بين عناصر هذه الجمل العلاقات تتم هذه العلاقات بين عنصر و آخر وارد في جملة سابقة أو في جملة لاحقة أو بين عنصر وبين متتالية سابقه أو لاحقة».[1] والمعنى أنّ النّص هو ترابط بين الجمل المتتالية شريطة وجود علاقة بين الجمل تربطهم لتكون نصا.

كما حدد "**صبحي إبراهيم الفقي**" مفهوم النّص في حصره بمجموعة من المعايير لا تخرج عنها وهي:[2]

- كون النص منطوقا أو مكتوبا أو كليهما.
- مراعاة الجانب الدّلاليّ.
- مراعاة التحديد الحجمي.
- مراعاة الجانب التداولي.
- مراعاة جانب السّياق، وهو متعلق بالمعيار السابق.
- مراعاة جانب التماسك.
- مراعاة التواصل بين المنتج المتلقي.
- الربط بينه وبين مفاهيم تحويلية مثل الكفاءة والأداء وغيرها.
- إبراز كونه مفيدًا.

وتعدّ هذه المعايير سمات للنّص الكامل، وإذا اختلت سمة من هذه السّمات يمكن أن نطلق عليها نصًا ناقصًا، ولذا يمكن أن نعدّها شروطًا ينبغي توفّرها حيث يمكن أن نطلق عليه نصًا كاملاً. حتّى يمكن أن نطلق عليه نصًا كاملاً. يتبين أنّ للنص العديد من الخصائص الواجب مراعاتها من أجل الحصول على نص كامل.

---

[1]- ينظر: محمد الخطابي :**لسانيات النص "مدخل إلى انسجام الخطاب"**، المركز الثّقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، ط1، 1991، ص 13.

[2]- صبحي إبراهيم الفقي: **علم اللغة النصي بين النظرية والتطبيق**، ج01، مرجع سابق، ص 29.

4. تعريف القانون:

يعرّف القانون عمومًا بأنّه نظام من القواعد الّتي يتمّ وضعها وتطبيقها من قبل المؤسسات الاجتماعية أو الحكومية لتنظيم السّلوك البشريّ.

1.4. مفهومه لغة:

يحسن الوقوف أوّلا على معنى "القانون" لغة قبل الحديث عنه في الاصطلاح، فكلمة قانون مشتقة من الجذر اللّغوي (ق ن ن) الذّي ورد في العديد من المعاجم العربية القديمة والحديثة، فقد جاء في "**معجم الصّحاح**" «**قنن: القن :العبد إذا ملك هو أبواه، ويستوي فيه الاثنان والجمع على أقنة، والقنة أيضا:ضرب من الأدوية وهو بالفارسية (بيرزد). والقنة بالضم أعلى الجبل والجمع: قنان، وقنن، وقناة واقتنّ الوعل: إذا انتصب على القنة**».[1] ارتبط المعنى اللّغويّ لهذا الجذر بالملك والتّملك (إذا ملك هو أبوه) والعلو والارتفاع (أعلى الجبل).

وجاء في معجم "**متن اللغة** ": «**القنّ: العبد الخالص العبودية الذّي ملك هو وأبواه وحكي في جمعة أقنان وأقنّة وصدّه عبد مملكه والقّنة: القوة من قوى الحبل أو من حبل اللّيف خاصّة، ج قنن القنن: السّنن**».[2] يتبيّن من هذا التّعريف أنّ المعنى اللّغوي للقانون يرتبط بالعبودية والانقياد والتملك وكذلك القوة (قوى الحبل) "والسنن"؛ بمعنى النهج وضبط القواعد والقوانين.

بينما أضيف لهذه المعاني معنى آخر ورد في "**المعجم الوسيط**" حيث جاء فيه «"**قنن" وضع القوانين: "والقّن": العبد الذي كان أبوه مملوكا لمواليه ويقال: قنّ بين القنانة والقنونة: خالص العبودية، امّا إذا لم يكن كذلك فهو عبد مملكه**».[3] حيث جاءت لفظة "**قنن**" بمعنى وضع القانون أي القواعد والضوابط والانصياع التّام لها.

---

[1]- الجوهري (أبو إسماعيل بن حماد): **تاج اللّغة وصحاح العربية**، مج/1، مادة (ق ن ن)، مرجع سابق، ص 972.

[2]- أحمد رضا :**متن اللغة**، مج /4، مادة (ق ن ن) ،مرجع سابق ،ص 664.

[3]- مجمع اللغة العربية: **المعجم الوسيط**، مادة (ق ن ن) ، مرجع سابق، ص 664.

يبدو أنّ المعاني اللّغويّة "**للجذر اللغوي**" **(ق ن ن)** ترتبط بالعبودية والامتلاك (العبد إذا ملك هو أبواه)، وتوحي لفظة العبد بالخضوع والانقياد للقواعد والقوانين، كما تحمل معنى القوة؛ وهذه صفة لصيقة بالقانون، ويعني أيضًا السّنن أي المنهاج والضّابط والطّريق الواجب اتّباعه وهو القانون.

2.4. مفهومه اصطلاحا:

إن القانون "Droit " ظاهرة تدفع المجتمع إلى وضع قواعد تنظّم العلاقات بين الأفراد. وهذا ما يعرف "**بالقانون الخاص**"، وسنّ قواعد أخرى تحكم العلاقات بين الأفراد والدّولة ويطلق عليها "القانون العام"؛ فالقانون إذن: «**مجموعة القواعد المنظّمة لسلوك الأفراد في المجتمع، والّتي تحملهم السلطة العامّة فيه على احترامها ولو بالقوّة عند الضرورة، وهذا هو المعنى العام المقصود بكلمة القانون**»[1] يفهم من هذا التّعريف أنّ القانون هو مجموعة من الضّوابط والقواعد الّتي تضعها الدّولة لتنظيم العلاقات بينها وبين الأفراد "**القانون العام**" حتّى إن دعت الضّرورة لاستعمال القوّة.

ويعرّف أيضًا بأنّه: «**مجموعة القواعد الّتي تنظّم الرّوابط الاجتماعية والتي تقسر الدولة النّاس على إتباعها ولو بالقوة عند الاقتضاء**»[2] فالقانون يوضع من طرف الدّولة حفاظًا على النّظام الدّاخلي للمجتمعات، وتستعمل كافة الأساليب لتطبيقه وإن كان ذلك بالقوة.

ويضاف في تعريف القانون كونه قواعد تجعل العلاقات بين الأفراد تسير على منوال واحد لنظام ثابت داخل المجتمع الواحد «**إلاّ أن اصطلاح القانون قد لا يتطرّق إلى هذا المعنى العام ،بل يقصد له معنى خاصا بأن يراد به مجموعة القواعد الّتي تضعها السّلطة التشريعية في الدولة لتنظيم أمر ما. يقال قانون المحاماة أو قانون تنظيم الجماعات أو قانون الجنسيّة أو قانون الجمارك...الخ، ويقصد بكلمه القانون الإشارة إلى فرع معين من فروع القانون المدنيّ**

---

[1]- يحي قاسم علي: **المدخل لدراسة العلوم القانونية نظرية القانون ونظرية الحق**، كوميت للتوزيع، القاهرة، مصر، ط1، 1997، ص 09.

[2]- عبد الرزاق احمد السنهوري: **علم أصول القانون**، مطبعة فتح الله الياس نوري وأولاده، مصر، (د – ط)، 1936م، ص 179.

والقانون التّجاري والقانون العمال...الخ، والقانون بمعنى العام هو القانون المطبّق في بلد معين في زمن معين».[1]

فالقانون إذا عبارة عن مجموعة من القواعد والأسس الّتي تنظّم أي مجتمع، كما يعد أهم النظم الاجتماعية والسياسية، حيث يحدّد القواعد التي تمنح حقوق الأفراد وتبرز التزاماتهم ،كما يحدّد الجزاءات المترتبة على المخالفين وكيفية تطبيق الحكومة القواعد والجزاءات، وينقسم هذا الأخير من حيث الموضوع إلى قواعد تنتمي إلى "القانون الخاص" وقواعد تنتمي إلى "القانون العام" فالقانون العام عبارة عن "قواعد تنظّم علاقات الدولة مع مؤسّساتها المختلفة وعلاقتها مع الأفراد والأشخاص"، أما القانون الخاص عبارة عن "قواعد تنظم علاقة الأفراد مع بعضهم البعض".

5. تعريف النّص القانونيّ:

تعددت تعريفات النّص القانوني على انه النّص الذي يحمل في طياته مفاهيم قانونية.

حيث عرف القانونيون النّص (بالمادة) «**فالقانون عندهم يتألف من عدد من النصوص. أي المواد، كل مادة تحمل حكما واحدا على الأقل، وغالبا ما يقال في الأحكام القضائية تنص المادة (كذا) على (كذا) ومعنى ذلك أنّ النص الماد هو أصغر وحدة لغوية مستقلة ترد في، القانون وتتضمن قاعدة قانونية، أي فرضا وحكما ملزما. إذا فالمادة هي أصغر وحدة في القانون يمكن أن يطلق عليها (نص) وكل قانون هو في حقيقته يتألّف من نصوص تصاغ على هيئة مواد**».[2] ومضمون هذا التّعريف أن النّص هو المادة في القانون حيث يتألّف القانون من العديد من المواد المجموعة من النصوص.

---

[1]- يحي قاسم علي: **المدخل لدراسة العلوم القانونية نظرية القانون "نظرية الحق"**، مرجع سابق، ص 10.

[2]- سعيد أحمد بيومي: **لغة القانون في ضوء علم لغة النص**، مرجع سابق، ص 26.

كما ينظر للنصّ القانونيّ من زاويتين متقابلتين: [1]

- **النظر إليه بوصفه نصا من خلال إغفال العوامل والمساعدات الّتي استغلت على إنتاجه وتلك التي تتهيأ لتفكيكه وما يحيط به من ملابسات سياقية.**
- **والنظر إليه بوصفه خطابًا من خلال إحضار تلك العوامل والملابسات الّتي أحاطت به إنتاجًا وتلقيًّا.** ويتبيّن من هذا القول أنّ النّص القانونيّ ينظر إليه من زاوية بوصفه من زاوية أخرى خطاب.

كما ينفرد النّص القانونيّ بخصائص تميّزه عن باقي النّصوص الأخرى، ولا تتضمن مادة قانونية الخصائص اللّغوية ذاتها في عقد أو معاهده دوليه أو قرار أو حكم، حيث تكتسب الكلمة في الوثيقة القانونية معنى محددًا انطلاقًا من السّياق الّذي ترد فيه، وترتبط معاني الكلمات بالدّلالات الّتي تقدّمها الوثيقة ذاتها.

إنّ ترجمة الكلمات في القاموس ستؤدي بالمترجم إلى الوقوع في الخطأ إذا لم يستند إلى نص الوثيقة في حد ذاتها، ويعتبره هو القاموس الأول لشرح الكلمات وترجمتها.[2]

تنتميّز النصوص القانونية بوظائفها النفعية حيث صنفها "**كورني**" حسب أنواع خطاباتها الثلاثة وهي:

- **الخطاب التشريعي**: الّذي يتعلق بنصوص القانون.
- **الخطاب القضائي** : الّذي يخص الأحكام والقرارات القضائية.
- **الخطاب العرفي**: الّذي نجده في الحكم والأقوال المأثورة القانونية.

[1]- مرتضى جبار كاظم: **اللسانيات التداولية في الخطاب القانوني**، دار الأمان، الرباط، المغرب، ط1، 2015، ص 33.

[2]- ينظر: نجاة سعدون، جمال بوتشاشة: **البناء اللغوي للنص ما بين العربية والفرنسية في ظل بلغة الاختصاص**، مجلة الأثر ع 28، جوان 2017، ص 43.

في حين يرى **كلود بوكيه (claude bocquet)** أنّ النّص القانونيّ خطاب في حد ذاته؛ لذلك كان تصنيفه لأنواع النّص القانونيّ مختلفا عن تصنيف كوربي لأنّه اعتمد في ذلك على نمطية النّص لا على الخطاب وهي:[1]

- **النّصوص المعياريّة (textes normatifs)**:

وهي نصوص القوانين والدساتير والأوامر والقرارات والمراسيم وقد تضاف إليها الأنظمة الداخلية للمؤسسات وهيئات ما وعقود الإيجار وعقود التأمين وعقود البنوك والتّميز بالأسلوب الأدائيّ (la mode performatifs)

- **النّصوص القضائيّة (textes judiciaires)**:

هي نصوص المحاكم والنظام القضائي من أحكام وقرارات وتضاف إليها معاينات المحضرين القضائيين والشرطة وتتميز بالأسلوب الوصفي.

- **النّصوص الفقهيّة (les doctrines):**

هي النّصوص الّتي يحررها رجال القانون الذين يكتبون عن القانون نحو الكتب القانونية العامة والمقالات والمحاضرات والدوريات وغيرها وتتميز بأسلوب سهل لأنها نصوص عامة.

6. لغة القانون:

والمتفق عليه أن لغة القانون هي مجموعة الألفاظ والمصطلحات المستعملة في صياغة القانون، وتختلف هذه الألفاظ من لغة لأخرى، كما تختلف فيها أيضا درجة الدقة، ومنه: «**فلغة القانون يجب أن تكون واضحة، فاللّغة المعقّدة تجعل القانون مغلقًا. كما أنّ اللّغة غير الدّقيقة تجعل القانون مبهما، وقد امتاز التّقنين الألمانيّ بدقة لفظه مع غير وضوح، وامتاز التّقنين الفرنسيّ بوضوحه في غير الدّقة، والتّقنين الّذي يجمع بين الدّقة والوضوح هو التّقنين السّويسريّ**».[2]

[1]- نجاة سعدون، جمال بوتشاشة: **البناء اللغوي للنص ما بين العربية والفرنسية في ظل بلغة الاختصاص**، مرجع سابق، ص 44.

[2]- سعيد احمد البيومي: **لغة القانون في ضوء لغة النص**، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، ط1، 2010م، ص 65.

تتحرى لغة القانون الدّقة والوضوح في ثنايا ألفاظها، فالألفاظ المعقّدة تجعل القانون مبهمًا غير مفهوم، وتختلف درجه التّباين بين الدّقة والوضوح من لغة قانون لأخرى.

ومن المعلوم أنّ اللّغات تختلف باختلاف الناطقين بها وباختلاف الحقول المعرفية؛ لذلك وجب التّمييز بين لغة أدبية ولغة علمية ولغة قانونية، كما يقول "**دي سوسيور De saussure** « "**إنّ المراحل المتقدمة من الحضارة تحبّذ قيام عدد من اللغات الخاصة كاللّغة القانونية والأساليب العلمية وغيرها**» [1].

ويمكن تقسيم لغة الخطاب القانونيّ إلى ثلاثة أنماط تبعا لوظائفها وجهة إصدارها، وهي:[2]

- **لغة الخطاب التّشريعيّ**: وتشمل الوثائق النمطية مثل: القوانين التي يصدرها البرلمان، والوثائق الدستورية والعقود والمعاهدات وغير ذلك. وتعمل هذه الأنماط الخطابية على تحديد مجموعة من الالتزامات أو المحظورات.
- **لغة الخطاب القضائيّ**: وتشمل لغة الأحكام الّتي تصدرها المحاكم.
- **لغة الخطاب القانونيّ**: ويندرج ضمن هذا النّمط لغة مجلات البحث القانونيّة، والكتب المنهجية الخاصة بتدريس القانون.

7. مفهوم القانون المدنيّ:

يقسم القانون إلى "قانون عام" و"قانون خاص"، وهذا الأخير بدوره يتفرع إلى العديد من الفروع منها القانون المدني بما في ذلك قانون الأسرة والعائلة...

ويعرف القانون المدنيّ بأنّه القواعد الّتي تنظّم علاقات الأفراد فيما بينهم إلاّ ما يتناوله بالتنظيم فرع آخر من فروع القانون الخاص. وتتمثّل في العلاقات الّتي تقوم بين الأفراد في نوعين أولها:[3]

- **علاقات عائلية**: يعود تنظيمها إلى القانون المدني غالبا أما الدّول العربيّة فلها فرع مستقل نظرا لتعدد الأديان وضرورة خضوع طائفة إلى قواعدها الدينية الخاصة بها في مجال أمور العائلة.

---

[1]- مرتضى جابر كاظم: **اللسانيات التداولية في الخطاب القانوني**، مرجع سابق، ص13.

[2]- المرجع نفسه، ص (13-14).

[3]- محمد سامر عاشور: **مدخل إلى علم القانون**، من منشورات الجامعة الافتراضية السورية، دمشق، 2018، ص 64.

- **العلاقات المالية:** بين الأفراد انفصلت بشكل تدريجي عن القانون المدني وأصبحت لها فروعا خاصة كالقانون التجارة الذي ينظم العلاقات التجارية والعمالية. ويتبين من هذا التعريف أنّ القانون المدني يهتم بالعلاقات بين الأفراد وتنظيمها من أجل ضمان العيش في الاستقرار

8. أهمية القانون المدنيّ:

تتجسّد أهمية القانون المدني في النقاط الآتية:[1]

- **القانون المدني هو الأصل الذي تفرعت عنه بقية فروع قانون "تجارة وعمل".**
- **القانون المدني لا يختص بفئة معينة بل يطبق على جميع المواطنين دون استثناء.**
- **عند عدم وجود قواعد الفروع القانون الأخرى فعودتها دائما إلى القانون المدني، والمقصود هنا المكانة التي يتميز بها القانون المدني حيث يعتبر المرجع الأول والأخير في تنظيم كل القواعد التي تسير العلاقات بين المواطنين.**

كما يعرف القانون المدنيّ بأنّه «**مجموعة القواعد القانونية التي تنظم الروابط الخاصة في الأحوال الشخصية والمعاملات المالية بين الأشخاص أنفسهم وبينهم وبين الدولة بوصفها شخصا عاديّا في المجمع عدا ما يتناوله بالتنظيم أي فرع آخر من فروع القانون الخاص، ولهذا فانه يعد(الشريعة الأصلية أو الغالبة في الدول**»[2]

ويعدّ القانون المدني من أهمّ فروع القانون الخاص حتى اعتبر القانون الخاص ذاته وذلك لشموليته على جميع القواعد القانونية الّتي تنظم الروابط بين الأشخاص.

[1]- محمد سامر عاشور: **مدخل إلى علم القانون**، المرجع السابق، ص 64.

[2]- غالب علي الدّوادي :**المدخل إلى علم القانون**، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، ط7، 2004م، ص (57-58).

9. آليات البحث التداوليّ:

يتّفق الباحثون أنّ البحث التّداولي يقوم على دراسة عدّة جوانب وهي: الإشارة والافتراض المسبق (presupposition) والاستلزام الحواري (conersational)، والأفعال الكلامية (speechacts)، بالإضافة إلى الحجاج. [1]

وسنحاول تسليط الضّوء في هذا المقام على ثلاثة جوانب وهي: الأفعال الكلاميّة، والإشاريات والحجاج.

1.9. الأفعال الكلامية:

يشّكل الفعل الكلاميّ محور اهتمام الدّراسات التداولية (pragmatique) الّتي ترتكّز على تأويل النصّوص: مثل الوعد (les promesses) والتّهديدات (les menaces) والاستفهام (les interrogations) ، والطلبات والأوامر (les ordres) .

- **مفهوم الفعل الكلامي acte de parle**:

احتل الفعل الكلاميّ مكانة مهمة في الدّرس التداولي فهو «**كل ملفوظ ينهض على نظام شكل دلالي انجازي تأثيريّ. وفضلا عن ذلك، يعدّ نشاطا مادّيا نحوّيا يتوسّل أفعال قوليّة (actes locutoires) لتحقيق أغراض انجازية (actes illocutoires) (كالطّلب والأمر والوعد والوعيد ...) وغايات تأثيريّة perlocutoires (actes) تخصّ ردود فعل المتلقيّ (كالرفض والقبول). ومن ثم فهو فعل يطمح إلى أنّ يكون فعلا تأثيريّا أي يطمح إلى أن يكون ذا تأثير في المخاطب اجتماعيا أو مؤسساتيا ، ومن ثمّ انجاز شيء ما**».[2]

---

[1] -ينظر: محمود احمد نحلة: **أفاق جديدة في البحث اللّغوي المعاصر**، دار المعارف الجامعيّة، الاسكندرية، مصر، (د – ط)، 2002م، ص 15

[2]- مسعود صحراوي: **التداولية عند علماء العرب دراسة تداولية لظاهرة الأفعال الكلامية في التراث اللسان العربي**، دار الطلعية، بيروت، لبنان، ط1، 2005، ص 40.

2.9. مستويات الفعل الكلامي:

ويتكوّن الفعل الكلاميّ من ثلاثة أفعال لا يفصل أحدها عن الأخر وهي:[1]

- **الفعل القولي**: الذي يتشكّل من ثلاث أفعال فرعية، وهي الفعل الصوتي، والفعل التركيبي، والفعل الابلاغي (الدلالي).
- **الفعل الانجازي**: والّذي يقوم به المتكلم أثناء تلفّظه، لينجز به معنى قصدياّ، إذا انّه عمل ينجز بقول ما .
- **الفعل التأثيري**: هو الأثر الّذي يحدثه الفعل الانجازيّ في المخاطب، فيتسبّب في نشوء آثار في المشاعر والأفكار، كالإقناع والتضليل والإرشاد، والتخويف.

كما قام "**أوستين**" بتقديم تصنيف للأفعال الكلاميّة على أساس ما أسماه «**قوّتها الانجازية**» (illocutionary force) فجعلها خمسة أصناف وهي:[2]

- **أفعال أحكام** (**الحكميات** verdictives): هي التيّ تعبرّ عن حكم يصدره محلّف أو محكّم، أو حكم، وليس من الضّروري أن تكون الأحكام نهائية أو نافذة. فقد تكون تقديريّة أو ظنيّة مثل: يبرّئ ، يقدّر، يعيّن، يقوم، يشخّص، يحلّل.
- **أفعال القرارات**(**الانفاذيات**) escecitives : الّتي تعبّر عن اتخاذ قرار في صالح شيء أو شخص أو ضده، مثل: يأذن، يطرد، يحّرم، يجّند، يختار، يوصى، يحذر، يصرّح بـ، يعتذر، ينصح.
- **أفعال التعهد** (**الوعديات**) commissives: وهي الّتي تعبر عن تعهّد المتكلم بفعل شيء أو إلزام نفسه به مثل :اعد، أتعهّد ،أتعاقد على، اضمن، اقسم على، اقبل.
- **أفعال السلوك** behobitives: وهي الّتي تعبّر عن رد فعل لسلوك الآخرين ومواقفهم، ومصائرهم كالاعتذار، والشكر، والتّعاطف ،والعقد، والمواساة، والتحية، والرجاء ،والتحدّي .

---

[1]- مرتضى جابر كاظم : **اللسانيات التداولية في الخطاب القانوني**، مرجع سابق، ص (43 -44).

[2]- ينظر أحمد محمود نحلة: **أفاق جديدة في البحث اللّغوي المعاصر**، مرجع سابق، ص (69-70).

– **أفعال الإيضاح expositives**: وهي الأفعال التيّ تستخدم لتوضيح وجهة نظر أو بيان الرأي وذكر الحجّة مثل :الإثبات، والإنكار، والمطابقة، والملاحظة، والتّنويه، والإجابة، والاستفهام والتّشكيك، والموافقة، والتّصويب.

2.9. الاشاريات:

تعدّ الاشاريّات مفهومًا لسانًّاي يجمع كلّ العناصر اللّغوية التي تحيل مباشرة إلى المقام من حيث وجود الذّات المتّكلمة أو الزمان أو المكان. حيث ينجز الملفوظ الّذي يرتبط به معناه، من ذلك، الآن، هنا هناك أنا، أنت، هذا، هذه... وهذه العناصر تلتقي في مفهوم التعيين أو توجيه الانتباه إلى موضوعها بالإشارة إليه.[1]

فالاشاريات (مثل: أسماء الإشارة، الضّمائر،...الخ) لا يتحدّد مرجعها إلاّ في سياق الخطاب الّذي وردت فيه، لأنّها خالية من أيّ معنى في ذاتها، لذلك سمّيت مبهمات أو متحوّلات.[2]

والاشاريات أيضًا هي «**ألفاظ دالّة على عناصر غائبة حاضرة حصرها "ولفنسون" في إشاريّات شخصيّة وإشارة زمنية واشاريّات اجتماعية خطابيّة**».[3]

– **الاشاريات الشّخصية:** وهي عبارة عن ضمائر الحاضر الدالّة على المتكلم وحده، أو معه غيره مثل (أنا /نحن).[4]

وتعدّ الإشاريات الشّخصية بشكل عام الاشاريات الدّالة على المتكلم، أو المخاطب، أو الغائب، كما تدخل في الإشارة إلى شخص، النداء وتعد الأنا أو الذات المتلفّظة محور التلفّظ في

---

[1]– ينظر الأزهر الزناد، **نسيج النص بحث في ما يكون به الملفوظ نصا**، المركز الثقافي العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1993م، ص 116.

[2]– ينظر: عبد الهادي بن ظافر الشهري: **استراتيجيات الخطاب مقاربة لغوية تداولية**، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، لبنان، ط1، 2004م، ص 80.

[3]– نعمان بوقرة: **المصطلحات الاساسية في لسانية النص وتحليل الخطاب دراسة معجمية**، جدار للكتاب العالمي، عمان الأردن، ط1، 2009م، ص 87.

[4]– المرجع نفسه، ص 87.

الخطاب تداوليا، كما أنّ ممارسة التلفظ هي ما يدل على المرسل في كل حين إذ يعول على كفاءة المرسل إليه.

- **الاشاريات المكانية:**

تمثّل الاشاريات المكانيّة: «**عناصر إشارية إلى أماكن يعتمد استعمالها وتفسيرها على معرفة مكان المتكلم وقت التكلم ،أو على مكان أخر معروف للمخاطب أو السامع ، ويكون لتحديد المكان أثره في اختيار العناصر التي تشير إليه قربا أو بعدا أو جهة.**»[1]

وتعرّف أيضًا بأنّها « **عناصر اشارية للمكان تحدّد مراجعها بالنظر إلى مكان المتكلّم** ».[2]

- **الإشاريات الزمنية:**

وهي الكلمات الدّالة على زمن يحدده السّياق بالقياس إلى زمان التّكلم، فزمان التّكلم هو مركز الإشارة الزّمنية في الكلام، فإذا لم يعرف زمان التكلم أو مركز الإشارة الزّمنية التبس الأمر على السامع أو القارئ.

ويمكن تقسيم الزمن الكوني إلى: فصول، سنوات، أشهر، أيام، وساعات ...الخ ، وقد تستغرق هذه العناصر مدة محددة من الزمان، وقد يتّسع مداها الزماني ويتجاوز الزمان المحدّد له إلى زمن أوسع.[3]

وعرّف الإشاريات الزمانية بأنّها «**كلمات دالّة على الزمان المحدّد بالسّياق قياسا إلى زمن المتكلم**» .[4]

---

[1]- محمود نحلة: **أفاق جديدة في البحث اللّغوي المعاصر**، مرجع سابق، ص 21.

[2]- نعمان بوقرة: **المصطلحات الأساسية في لسانية النص وتحليل الخطاب دراسة معجمية**، مرجع سابق، ص 87.

[3]- ينظر: محمود احمد نحلة: **أفاق جديدة في البحث اللّغوي المعاصر**، مرجع سابق، ص 20.

[4]- نعمان بوقرة: **المصطلحات الأساسية في لسانية النص الخطاب دراسة معجمية**، مرجع سابق، ص 87.

10. مفهوم الحجاج:

تقاربت نظرة الدّارسين اللّغويين لمفهوم الحجاج في اللغة، فرؤوا أنّه يضارع الجدل والبرهان اللّذان يستدلّ بهما المتكلّم، وللحجاج مفهوم لغويّ وآخر اصطلاحي:

1.10.مفهومه لغة:

ورد المفهوم اللّغوي للحجاج في أكثر من معجم، فجاء في معجم "لسان العرب" في مادة (ح ج ج) على النحو التالي: «**من حاج وحاجته أحاجه حجاجا ومحاجة حتىّ حاججته أي غلبته بالحجج التي أوليت بها وحاجه محاجة وحجاجا نازعه الحجة، والحجة :البرهان وقيل الحجة ما دفع به الخصم، وقال الأزهري: الحجّة الوجه الذي يكون به الظّفر عند الخصومة وهو رجل محجاج أي جدل. واحتج بشيء: اتّخذه حجّة قال الأزهري إنما سميت حجة لأنها تحج أي تقصد لأن القصد لها واليها وكذلك محجة الطريق هي المقصد والمسلك**»[1] ويقصد بالحجاج عند ابن منظور مقابلة الحجّة بالحجّة وهو مرادف للجدل.

وجاء في معجم الوسيط أنّ «**الحجّة "الدليل والبرهان، ويقال تحاجوا= تجادلوا واحتج عليه، أقام الحجة والمحجاج الذي يكثر الجدل**» [2] يتبيّن من المعنى اللّغوي لكلمة حجاج أنّها تحمل دلالة البرهان والدّليل، كما تحمل في مضمونها معاني الجدل والتّخاصم والنّزاع أي مقابلة الحجّة بالحجة فتكون الغلبة لأحد الطّرفين.

2.10. مفهومه اصطلاحا:

تباينت نظرة الدّارسين المعاصرين (العرب والغربيّين) لمفهوم الحجاج وهذا ما أدّى إلى ظهور العديد من المفاهيم التّي أثرت حقل الدّراسات اللّسانية عامة، والدّراسات الحجاجية خاصة، ومن أبرز هذه المفاهيم:

---

[1]- ابن منظور (أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم)، (ت711هـ): **لسان العرب**، مادة (ح ج ج)، مرجع سابق، ص 228.

[2]- مجمع اللغة العربية: **المعجم الوسيط**، مرجع سابق، ص 156- 157.

- **عند الغرب:**

عرّف الباحثان بيرلمان (Perlman) وتتكاه (Tyteca) أنّ «**موضوع نظريّة الحجاج هو درس تقنيات الخطاب الّتي من شأنها أن تؤدّي بالأذهان إلى التسليم بما يعرض عليها من أطروحات أو تزيد في درجة ذلك التّسليم**».[1] مما يعني أنّ الحجاج يرتبط بالتقنيات والآليات الّتي يوظّفها المتكلّم لإقناع السّامع والتسليم بما أورده من أطروحات.

وقولهما أيضًا عن الغاية من الحجاج «**غاية كلّ حجاج أن يجعل العقول تذعن بما يطرح عليها من آراء، أو أن تزيد في درجة ذلك الإذعان، فأنجع الحجاج ما وفّق في جعل حدة الإذعان تقوى درجتها لدى السامعين بشكل يعنهم على العمل المطلوب (انجازه عنه أو الإمساك عنه) أو هو ما وفّق على الأقل في جعل السامعين مهيّئين للقيام بذلك العمل في اللحظة المناسبة**»[2]، فالخطاب الحجاجيّ عندهما يرتكز في أساسه على منتجي الخطاب وعلى مدى قدرته على بناء نص حجاجيّ من خلال توظيف الآليات الحجاجيّة المختلفة، كما يحمّل الطّابع الجدليّ الّذي يحاول من خلالها إقناع الآخر وإفحامه بحجج منطقيّة.

كما يعرف "جيل ديكلارك" (Gilles Declercq) أنّ الحجاج «**يتخذ من العلاقات الإنسانيّة والاجتماعية حقلاً له يبرز كأداة لغوية وفكرية تسمح باتّخاذ قرار في ميدان يسوده النزاع وتطغى عليه المجادلة**»[3]، والمعنى أنّ الحجاج يستعمل في موضع جدال أو نزاع فيستند إلى آليات لغويّة تسمح باتّخاذ القرار لفكّ هذا النزاع .

---

[1]- عبد الله صولة: **الحجاج في القران من خلال أهم خصائصه الأسلوبية**، دار الفارابي، بيروت، لبنان، ط2، 2007، ص27.

[2]- المرجع نفسه، ص 27.

[3]- سامية الدريدي: **الحجاج في الشعر العربي بنيته وأساليبه**، ج1، عالم الكتب الحديث، إربد، الأردن، ط2، 2011، ص 24.

- **عند العرب:**

يعرّف "**طه عبد الرحمن**" الحجاج في قوله: «**وحدّ الحجاج أنّه فعاليّة تداوليّة جدليّة، فهو تداوليّ لأن طابعه الفكريّ مقاميّ واجتماعيّ ،إذ يأخذ بعين الاعتبار مقتضيات الحال من معارف مشتركة ومطالب إخباريّة وتوجهات ظرفيّة، ويهدف إلى الاشتراك جماعيّا في إنشاء معرفه عمليّة إنشاءً موجّهًا بقدر الحاجة، وهو أيضًا جدليّ لأنّ هدفه إقناعيّ قائم بلوغه على التزام صوّر استدلاليّة أوسع وأغنى من البنيات البرهانيّة الضّيقة**»[1]، يتبيّن من هذا المفهوم أنّ الحجاج عند "**طه عبد الرحمن**" يكتسي طابعًا تداوليّا جدليّا لأنّه يأخذ السّياقات المقاميّة والاجتماعيّة المختلفة والمعارف والخبرات المشتركة بين المتخاطبين بعين الاعتبار.

ويرى "**أبو بكر العزاوي**" أنّ الحجاج «**هو تقديم الحجج والأدلة المؤدية إلى نتيجة معينة، وهو يتمثل في انجاز تسلسلات استنتاجية داخل الخطاب، وبعبارة أخرى يتمثّل الحجاج في إنجاز متواليات من الأقوال، بعضها هو بمثابة الحجج اللّغوية وبعضها الآخر بمثابة النتائج الّتي تستنتج منها**».[2] فالحجاج عبارة عن مسلّمات خطابية تعتبر بعضها حجج وأخرى نتائج نستنتجها من تلك الحجج. كما يمثّل الحجاج قضية مهمة من قضايا الدّرس التداوليّ الّذي «**يدرس أشكال وسائل التّأثير في المتلقّي التي تتم في إطار النص اللّغوي، أو في الإطار السّيميائيّ العام بهدف الإقناع بفكرة ما، أو الدّفاع عن فكرة ما، أو الهجوم على فكرة ما للوصول إلى الإقناع أو الافحام**»[3] فالتداولية تسعى لدراسة مختلف الوسائل ومدى تأثيرها في المتلقي وكيفية الوصول إلى إقناعه؛ ويتحقّق ذلك بتوظيف مجموعة من الآليات داخل النّص، أو في الإطار السّيميائيّ العام.

---

[1]- طه عبد الرحمن: **في أصول الحوار وتجديد علم الكلام**، المركز الثقافي العربي، المغرب، ط2، 2000م، ص 65.

[2]- أبو بكر العزاوي: **اللغة والحجاج**، العمدة في الطبع، سور الأزبكية، ط1، 2006م، ص 16.

[3]- الغامدي، جمعان بن عبد الكريم: **الحجاج في الخطبة النبوية مجله جامعه أم القرى لعلوم اللغات وآدابها**،ع10، 2016م، ص 286.

خلاصة:

تجاوزت اللغة من وجهة نظر التداولية الوظيفة الأولى التي تؤديها (التخاطب والتواصل)، واعتبرت وسيلة تأثير. والخطاب القانوني من أهم النصوص الّتي تتجلى فيها الخصائص التداولية على مستوى الشّكل (اللغة)، وعلى مستوى المضمون (الأفكار والمعاني والإيحاءات)، وعلى مستوى (التّأثير)، لأنّه يسعى إلى الإقناع والتّأثير في المتلقي، موظفّا كل آليات وأساليب الإقناع والتّأثير من أفعال كلامية وتضمين وحجاج وافتراض مسبق.

فصل ثان:

تجلي آليات التّداوليّة في القانون المدنيّ الجزائريّ

تمهيد.

أولا: الأفعال الكّلاميّة

1. الفعل الكّلامي المباشر
2. الفعل الكّلامي غير المباشر

ثانيا: الإشاريات

1. الإشاريات الشّخصيّة
2. الإشاريات الزّمانيّة
3. الإشاريات المكانيّة
4. الإشاريات الاجتماعيّة

ثالثا: الحجاج

تمهيد:

يتميّز النّص القانونيّ عن بقية الخطابات كونه يصدر عن أشخاص متعلقين بمجال القواعد القانونية على اختلاف الخطابات الأخرى، وسنحاول في هذا الفصل ابراز أهم خصائص هذا النص من منظور التداولية؛ وذلك باستجلاء أبرز الظواهر التداولية في لغة القانون المدنيّ الجزائري 2007 مركزين في دراستنا على ثلاث ظواهر تداولية هي: الأفعال الكلامية، والإشاريات، وآليات الحجاج.

أولا: الأفعال الكلامية:

يتفق الباحثون على أن البحث التداولي يقوم على دراسة عدة جوانب وهي: الإشارة Desscis، الافتراض السابق Présupposition والاستلزام الحواري conversationnel implicature، والأفعال الكلامية speechats بالإضافة إلى الحجاج[1].

وتمثل **الأفعال الكلامية** النقطة المركزية للنظرية، حيث استطاع "سيرل" أن يميّز بين الأفعال الإنجازية المباشرة والأفعال الإنجازية غير المباشرة، ومثلت الأفعال الإنجازية المباشرة لديه الأفعال التّي تطابق قوتها الإنجازية قصد المتكلّم، أمّا الأفعال الإنجازية غير المباشرة لديه فهي الأفعال التي تخالف فيها قوتها الإنجازية قصد المتكلم[2].

وسنحاول الحديث عن أبرز الأفعال الكمية المتجلية في لغة القانون المدني الجزائري 2007م.

1. الفعل الكلامي المباشر:

يحوز الفعل الإنجازيّ مكانة مركزية في الخطاب القانوني، ويشكل متنًا مؤسسًا للعملية الإبلاغية، والمدخل الأساسي لفهم هذا الاعتبار هو "الأشياء" والذي يرتكز عليه الخطاب، و«**الفعل الإنشائي وسم للقوة التي تسيّر الجملة وتحدّد غرض المتكلم من كلامه وهي قوّة تكون أحيانا صريحة وأخرى ضمنية**»[3].

بالإضافة إلى أن الأفعال الإنجازية الصّريحة تتحقق مفاهيمها عندما يطابق الفعل الإنجازيّ قصد المتكلم (القوة المقصودة من القول).

وقد اعتمد رجال القانون اعتمادًا أساسًا على الفعل الإنجاز الصريح في بناء النصوص وتأسيسها، يمكن إرجاع ذلك إلى:[4]

---

[1]- ينظر: محمود أحمد نخلة: **آفاق جديدة في البحث اللّغوي المعاصر**، دار المعارف الجامعية، الإسكندرية، مصر/ (د-ط)، 2002، ص 15.

[2]- ينظر: مرتضى جابر كاظم: **اللسانيات التداولية في الخطاب القانوني**، مرجع سابق، ص 45.

[3]- المرجع نفسه، ص 46.

[4]- المرجع نفسه، ص (47-48).

- طلب الوضوح والدّقة في التعبير عن مقاصد الخطاب ومضمونه.
- أنَّ النص القانوني إنمَّا وجد لتنظيم شؤون الأفراد وضبط سلوكهم، وهذا يتأتى بأسلوب مباشر لا يخلو من التلطف.
- أنَّ المعيار الشكلي (شكل الصيغة) لا يصلح للحكم، خبرية جملة أو إنشائيتها.
- جريان العرف القانوني على استعمال هذه الصّيغ لإنشاء الأحكام القانونية وانجازها.

1.1. أنماط الفعل الكلامي المباشر:

ويبدو أنَّ هذا النمط من الأفعال الكلامية متجليًا بقوى إنجازية متنوعة، تتراوح بين:

أ. الفعل الإنجازي الدال على الالتزام والوجوب:

وردت الأفعال الكلامية الانفاذية المباشرة في القانون المدني الجزائري بقوى إنجازية مختلفة تتراوح بين صيغ (الأمر، النهي، الرجاء)، و«**تحمل مضمون الحكم بالوجوب الفعل الإنجازي (يجب)، لتحدّد الحكم التشريعي، ويغلق الباب أمام التأويلات التي تُخرج الخطاب عن قصديته، وغايته التي يتوخاها المُشَرع**»[1].

وسنحاول أن نسوق بعض الأمثلة على ذلك، كما ورد في القانون المدني الجزائري، منها:

المادة 959: «**يجب على الدّائن أن يرد الشيء المرهون إلى الراهن بعد استيفاء كامل حقه وما يتصل بالحق من ملحقات ومصاريف وتعويضات**»[2].

يتجلى تواتر الفعل الإنجازيّ الدّال على الالتزام والوجوب في هذه المادة القانونية بتواتر الفعل "**يجب**" الذي يحمل دلالة الوجوب، كما نلمح أيضا تواتر الفعلين المضارعين (**يردّ ويتصل**)، فورود الفعل "**يجب**" يدل على صيغة الإلزام التي مزت هذه المادة، حيث تتضح قوة هذا الفعل الكلامي في إلزام الدائن بضرورة رد الشيء المرهون إلى الرّاهن بعد استيفاء كامل حقه وما يتصلّ بالحق من ملحقات ومصاريف وتعويضات، بالإضافة إلى أن ورود الأفعال المضارعة جعل هذه المادة القانونية

---

[1]- ينظر: مرتضى جابر كاظم: **اللسانيات التداولية في الخطاب القانوني**، المرجع السابق، ص 49.

[2]- رئاسة الجمهورية: الأمانة العامة للحكومة، **القانون المدني**، الكتاب الرابع: "الحقوق العينية التبعية أو التأمينات العينية"، الباب الثالث "الرهن الحيازي"، الفصل الثاني: "آثار الرهن الحيازي"، القسم الأول "فيما بين المتعاقدين"، 2007، ص 157.

تتميز بالحركة والديناميكية في صيغة إنجازية مباشرة وصريحة تفيد الإلزام والوجوب بعيدة عن التأويلات.

وتصنف هذه الأفعال ضمن الانفاذيات ويمكن توضيح ذلك وفق المخطط الآتي:

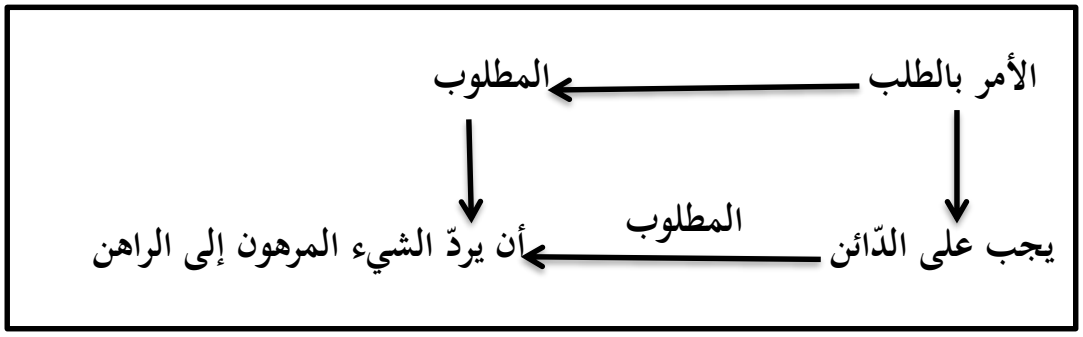

المادة 36 «(معدلة) يجب على الزوجين:

1. المحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة.

2. المعاشرة بالمعروف، وتبادل الاحترام والمودة والرحمة.

3. التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم.

4. التشاور في تسيير شؤون الأسرة وتباعد الولادات.

5. حسن معاملة كل منهما لأبوي الآخر وأقاربه واحترامهم وزياتهم.

6. المحافظة على روابط القرابة والتعامل مع الوالدين الأقربين بالحسنى والمعروف.

7. زيارة كل منهما لأبويه وأقاربه واستضافتهم بالمعروف»[1].

يبدو أن هذه المادة القانونية تضمنت مجموعة من الالتزامات التي وجب على الزوجين الأخذ بها ويمكن تجسيدها وفق المخطط الآتي:

[1]– رئاسة الجمهورية، الأمانة العامة للحكومة، **القانون المدني**، الكتاب الأول" الزواج وانحلاله"، الباب الأول الزواج، الفصل الرابع، حقوق وواجبات الزوجين، 2007، ص06.

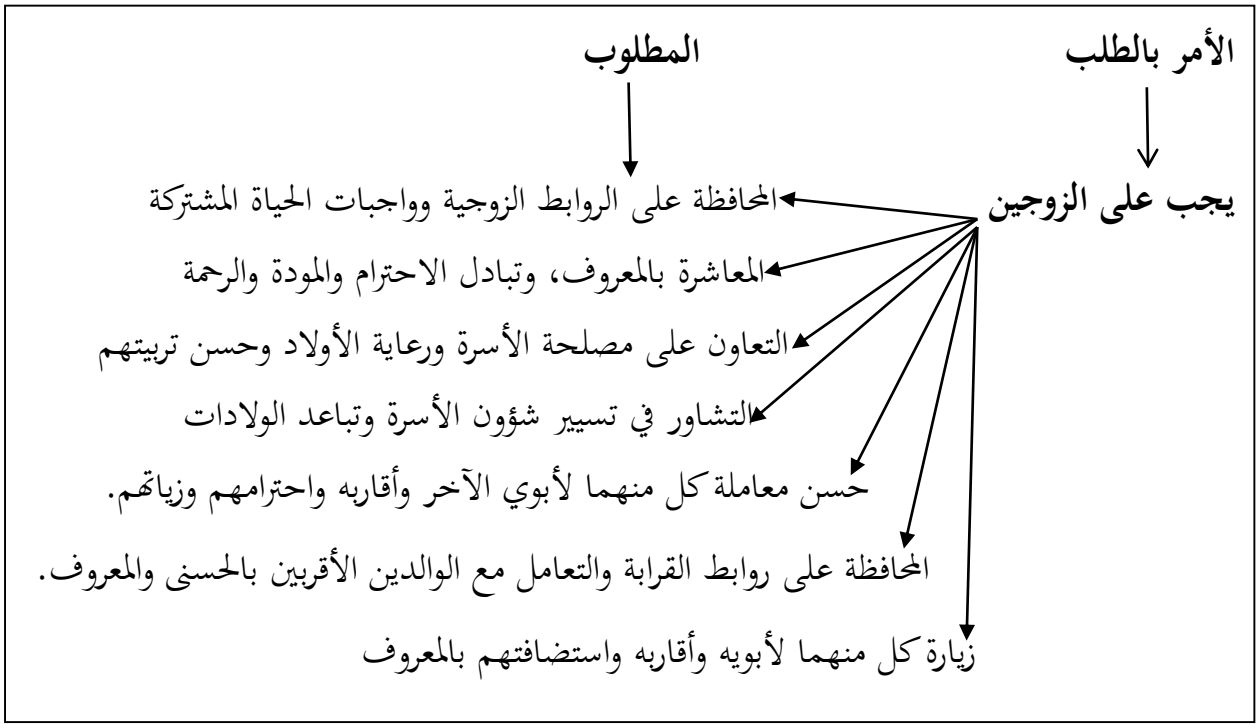

تنص المادة القانونية على أنه يجب على الزوجين مجموعة من الالتزامات منها المحافظة على روابط وواجبات الحياة الزوجية المشتركة، بالإضافة إلى الاحترام المتبادل بينهما والرحمة، كما تفرض عليهما التعاون في رعاية الأولاد ووجوب تربيتهم تربية حسنة بالإضافة إلى التعاون على مصلحة الأسرة والتشاور في تسيير شؤونهم العائلية ومسألة إنجاب الأطفال، كما أنه يجب على كل منهما احترام وحسن معاملة أبوي الطرف الآخر والمحافظة على روابط القرابة وزيارة كل منهما لأبويه دون رفض الآخر واستضافتهم باحترام.

ب. الفعل الإنجازي الدال على الحوار:

يرد الفعل الإنجازي الدال على الحوار (الجوازي) بصيغة (تجوز) ليفيد تحويل الفاعل القانوني حرية التصرف في أن يؤدي الفعل القانوي أو لا يؤديه[1].

ومن أمثلته في المادة القانونية ما يلي:

المادة 223: «يجوز للدائن مطالبة المدينين المتضامنين مجتمعين أو منفردين على أن يراعي في ذلك ما يلحق رابطة كل مدين من وصف، ولا يجوز للمددين إذا مطالبة أحد الدائنين

[1]- ينظر: مرتضى جابر كاظم، **اللسانيات التداولية في الخطاب القانوني**، مرجع سابق، ص 50.

بالوفاء أن يعارض بأوجه الدفع الخاصة بغيره من المدينين ولكن يجوز له أن يعارض بأوجه الدفع الخاصة به، وبالتالي تشترك فيها جميع المدينين»[1].

أصدرت هذه المادة القانونية مجموعة من الأفعال الدالة على الجواز، ويمكن تجسيدها وفق المخطط الآتي:

1. **يجوز للدائن** ← **يجوز له** ← مطالبة المدينين المتضامنين مجتمعين أو منفردين على أن يراعي في ذلك ما يلحق رابطة كل مدين من وصف
2. **يجوز له أن يعارض بأوجه الدفع الخاصة به** ← **يجوز له** ← يشترك فيها جميع المدينين

يفيد الفعل الكلامي **"يجوز"** تحويل الفاعل القانوني حرية التصرف في أن يؤدي الفعل القانوني أو لا يؤديه، إذ يجوز للدائن مطالبة المدينين المتضامنين إذا كانوا مجتمعين أو منفردين ولكن عليه أن يراعي في ذلك ما يلحق رابطة كل واحد منهم. وتجوز له أن يعارض بأوجه الدّفع الخاصة ومنها يشترك فيها جميع المدينين.

ويمكن تصنيف الأفعال الكلامية الواردة في هذه المادة ضمن البنيات، وغرضها الإنجازي هو الاخبار والتقرير وتقريب الحقائق وتثبيته في النفس (يجوز- يراعي- لا يجوز- يعارض- يجوز- يعارض- يلحق- يشترك)، وهي أفعال مضارعة أسهمت في تحريك الأحداث وتفعيلها.

أما الأغراض الإنجازية بهذه الأفعال الكلامية فقد جمعت بين الحوار والمنع، بالإضافة إلى تضمنها لصيغ الشرط التي تحدد صيغة جواز الأفعال أو منعها.

[1]- رئاسة الجمهورية: الأمانة العامة للحكومة، **القانون المدني**، الكتاب الثاني "الالتزامات والعقود"، الباب الأول "مصادر الالتزام"، القسم الثالث: "تعدد طرفي الالتزام"، القسم الأول "التضامن"، 2007، ص 157.

المادة 55: «**يجوز للمقاول أن يقتصر على التعهد بتقديم عمله فحسب على أن يقدم رب العمل المادة التي يستخدمها أو يستعين بها في القيام بعمله كما يجوز أن يتعهد المقاول بتقديم العمل والمادة معًا**»[1].

تضمنت هذه المادة القانونية أفعالاً دالة على الجواز، ويتضح ذلك بورود الفعل "**يجوز**"، كما نلمح أيضا تواتر مجموعة من الأفعال المضارعة منها: (**يجوز– يقدم– يستخدم– يستعين– يجوز– يتعهد**). وهي تصنف ضمن أفعال التبينات حيث، توضح مجموعة من التقريرات، بحيث يمكن للمقاول أن يقتصر على التعهد فقط بتقديم عمله ولكن شرط أن يقدم رب العمل المادة التي يستخدمها في عمله ويستعين بها، كما أنه يجوز له أن يتعهد بتقديم المادة والعمل معا، أي أنه مخير في ذلك.

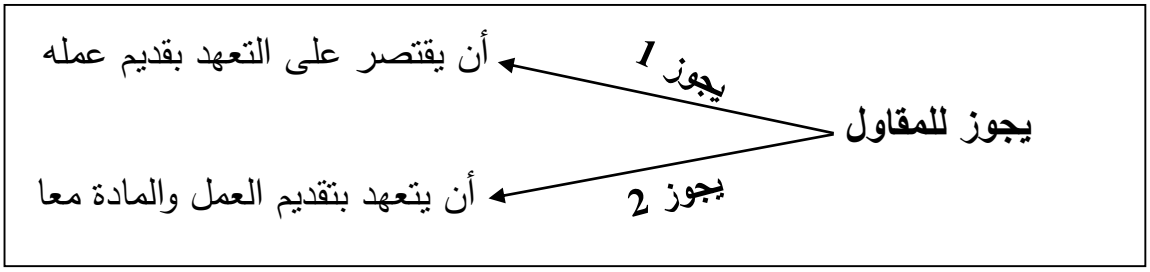

ويمكن تجسيد هذه القرارات وفق المخطط الآتي:

ج. الفعل الإنجازي الدال على المنع والحظر:

ترد صيغة "**لا يجوز**" أو "**يحظر**" في النصوص القانونية دالة على المنع والحظر، التقيد أنَّ الفاعل القانوني غير مسموح له بأداء الفعل المنصوص عليه، وتتميز الصيغتين عن بعضهما لأنه في حالة الحظر يترتب على ارتكابها جزاء عقابي، أما في حالة استعمال صيغة "**لا يجوز**" فهي تعبر عن الحظر المقترن بعقوبة[2].

ويمكن التمثيل لورود هذا النمط من الأفعال الكلامية في القانون المدني:

---

[1]– رئاسة الجمهورية: الأمانة العامة للحكومة، **القانون المدني**، الكتاب الثاني "الالتزامات والعقود"، الباب التاسع "العقود الواردة على العمل"، الفصل الأول "عقد المقاولة "، الفصل الأول "التزامات المقاولة"، 2007، ص 92.

[2]– ينظر: مرتضى جابر كاظم، **اللسانيات التداولية في الخطاب القانوني**، مرجع سابق، ص 51.

المادة (2): « لا يسري القانون إلا على ما يقع في المستقبل ولا يكون له أثر رجعي، ولا يجوز إلغاء القانون إلا بقانون لا حق ينص صراحة على هذا الإلغاء

وقد يكون الإلغاء ضمنيًا إذا تضمنت القانون الجديد نصا يتعارض من نص القانون القديم أو نظم من جديد موضوعا سبق أن قرر قواعده ذلك القانون القديم»[1].

تتجلى الأفعال الإنجازية الدالة على المنع والحظر في هذه المادة القانونية بتواتر صيغة لا يجوز، بالإضافة إلى ورود العديد من الأفعال المسبوقة بأداة النفي "لا"، وهي: (**لا يسري، يقع، لا يكون، لا يجوز، ينص، لا يكون، يتعارض، تضم، قرر**)، ويمكن تجسيد هذه التبينات في المادة القانونية وفق المخطط الآتي:

لا يسري القانون ← إلا على ما يقع في المستقبل

لا يسري القانون ← لا يكون له أثر رجعي

يكون الإلغاء ضمني ← إذا تضمن القانون الجديد نصا يتعارض مع نص القانون القديم

أو

يكون الإلغاء ضمني ← نظم من جديد موضوعا سبق أن قرر قواعده ذلك القانون القديم

ويبدو أنها أفعال تبينية وتوضيحية حيث أسهم تواترها في تقرير وقائع معينة، ويتضح أن هذه الأفعال الكلامية المباشرة وردت بقوى إنجازية مختلفة متجسدة في:

الاستثناء ← إذا يسرى القانون **إلاّ** على ما يقع في المستقبل.

النهي ← **لا** يكون له أثر رجعي

الشرط ← **إذا** تضمن القانون الجديد نصا يتعارض مع نص القانون القديم.

[1]- رئاسة الجمهورية: الأمانة العامة للحكومة، **القانون المدني**، الكتاب الأول "أحكام عامة"، الباب الأول "آثار القوانين وتطبيقها"، 2007، ص 01.

وجاءت الأفعال على صيغة المضارع لمناسبتها لمضمون المادة، حيث أنه لا يسري القانون إلا على ما سيحدث في المستقبل، كما نلمح أيضا أنه هذه الأفعال كانت بأداة النهي **"لا"** التي تثبت عدم وجود أثر رجعي للقانون، لأن الجرم سيحاسب على ما سيفعله في المستقبل، كما لا يجوز إلغاء القانون إلا إذا تم وضع قانون جديد.

وورود صيغة يحرم في المادة القانونية تفيد أنه في حالة ارتكاب هذا الفعل فإنه يترتب عليه جزاء عقابي وهو محظور قانونيًا، ويمكن تجسيد المادة القانونية وفق المخطط الآتي:

يحرم الزواج من ← القرابة من الرضاعة

يحرم الزواج من ← القرابة من الأنساب

2. الفعل الكلامي غير المباشر

يتحقق هذا المفهوم للأفعال الكلامية الإنجازية إذا أراد القائل خلاف ما يفهم من ظاهر اللفظ وبلّغ أكثر مما قال وسُمع، وهذا النمط من الانشاءات غامض قد يؤدي إلى اللبس لتعدد مقاصده ووظائفه[1].

1.2. أنماط الفعل الكلامي غير المباشر:

وردت الأفعال الكلامية غير المباشرة يقوى إنجازية مختلفة منها ما دل على الإلزام والوجود أو ما دل على الجواز ومنها ما يدل المنع والحظر، وسنحاول رصد هذه القوى الإنجازية في القانون المدني:

أ. القانون الإنجازي الدال على الإلزام والوجوب:

يأتي الفعل الإنجازي الدال على الإلزام والوجوب بالأفعال التالية:

يلتزم، ويتعين، ويتولى، ويكون، وينبغي، كما يؤدَى بصيغ أخرى مثل: على فلان، والجمل الاسمية والجمل الفعلية والماضي بدلالة الأمر[2].

ويمكن التمثيل لورود هذا النمط من الأفعال الكلامية غير المباشرة من القانون المدني:

---

[1]- ينظر: مرتضى جابر كاظم، **اللسانيات التداولية في الخطاب القانوني**، مرجع سابق، ص 52.

[2]- ينظر: المرجع نفسه، ص 54.

المادة 42: «**لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر السن أو عته أو جنون يعتبر غير مميز من لم يبلغ ثلاث عشر سنة**»[1].

تحمل المادة القانونية مجموعة من الأفعال الإنجازية غير المباشرة الدالة على الإلزام والوجوب منها: (**لا يكون– كان– يعتبر– لم يبلغ**)، وهي أفعال مضارعة تحمل في دلالتها صيغة الإلزام والوجوب بصفة غير مباشرة، إذ أن الإنسان لا يصبح قادرًا على مباشرة حقوقه المدنية إذا كان فاقد للتمييز أي سنه لم يتجاوز ثلاث عشر سنة كاملة، أو مصاب بعته أو جنون ففي هذه الحالات تسقط أحقيته المدنية، ويفيد استعمال الفعل "**يكون**" المسبوق ب "**لا**" النفي، للتأكيد على عدم المباشرة للحقوق المدنية في حالة عدم بلوغ سن التمييز، أو عته، أو جنون.

المادة 930: «**ينبغي على الحائز أن يرد ثمار العقار من وقت انذاره بالدفع أو التجلية فإذا تركت الإجراءات مدة ثلاث (03) سنوات، فلا يرد الثمار إلا من وقت أن يوجه إليه إنذار جديد**»[2].

وردت الأفعال الإنجازية غير المباشرة في هذه المادة يتواتر صيغة "**ينبغي**" كما نلمح أيضًا ورود الفعل "ينبغي" للدلالة على معنى الالتزام غير المباشر وكما يفهم من السياق، فقولنا ينبغي على الجائر يقتضي أن يكون المنبغي "**حسنا**" سواء كان لازما أو لا، كما أنَّ استخدام لفظة ينبغي تفيد التوجيه أكثر من الإلزام.

ومنه يلزم الحائز على ردّ ثمار العقار من الوقت الذي أنذر فيه بالدفع أو بالتخلية، ولكن إذا تجاوزت الإجراءات القانونية مدة ثلاث (3) سنوات فإنه لا يرد إلا من الوقت الذي يوجّه فيه الإنذار الجديد.

---

[1]– رئاسة الجمهورية: الأمانة العامة للحكومة، **القانون المدني**، الكتاب الأول "أحكام عامة"، الباب الثاني "الأشخاص الطبيعية والاعتبارية"، الفصل الأول "الأشخاص الطبيعية" 2007، ص 09.

[2]– رئاسة الجمهورية: الأمانة العامة للحكومة، **القانون المدني**، الكتاب الرابع: "الحقوق العينية والتبعية أو التأمينات العينية" الباب الأول: "الرهن الرسمي"، القسم الثالث: "حق التقادم وحق التتبع"، 2007، ص 152.

كما نلمح أيضا ورود أفعال أخرى تجلت في (**يرد، تُرِكَتْ، يوجه، يرد**)، وهي أفعال مضارعة حملت قوى إنجازية متباينة منها الشرط والنهي والاستثناء.

المادة 89: «**على القاضي أن يراعي في الإذن: حالة الضرورة والمصلحة، وأن يتم بيع العقار بالمزاد العلني**». [1]

فالأفعال الواردة في هذه المادة القانونية تحمل في طياتها معنى الالتزام والطلب ويمكن أن نوضح ذلك بالمخطط الآتي:

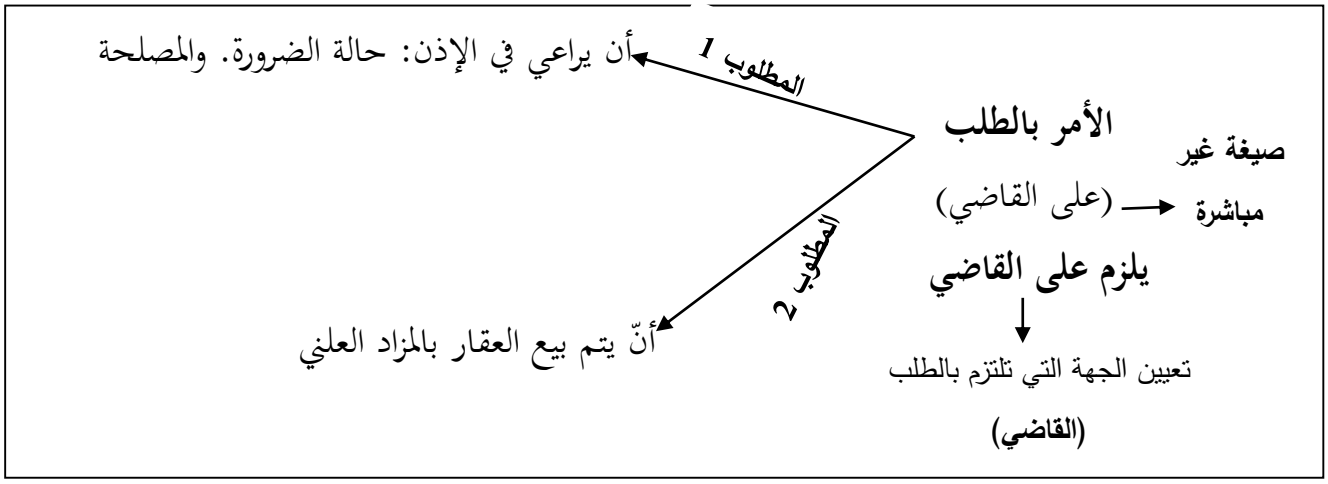

تستعمل هذه الصيغة "**على القاضي**" في لغة الخطاب القانوني للدلالة على الإلزام، وتشير هنا إلى أن يلتزم القاضي بمراعاة في الإذن: حالتي الضرورة والمصلحة وأن يتم بيع العقار بالمزاد العلني.

المادة 19: «**يتولى ضابط الحالة المدنية أيضا حفظ وصيانة الوثائق الملحقة للسنة الجارية**»[2].

[1]– رئاسة الجمهورية: الأمانة العامة للحكومة، **القانون المدني**، الكتاب الثاني: "النيابة الشرعية"، الفصل الثاني: "الولاية"، 2007، ص 12.

[2]– رئاسة الجمهورية: الأمانة العامة للحكومة، **القانون المدني**، الباب الأول: "تنظيم مصلحة الحالة المدنية"، الفصل الثاني: "السجلات وجداول سجلات الحالة المدنية"، القسم الثالث: "حفظ السجلات والاطلاع عليها ومراجعتها"، 2007، ص 28.

حازت المادة القانونية على الفعل الإنجازي غير المباشر المتجلية بتواتر صيغة يتولى ويمكن توضيح ذلك كالآتي:

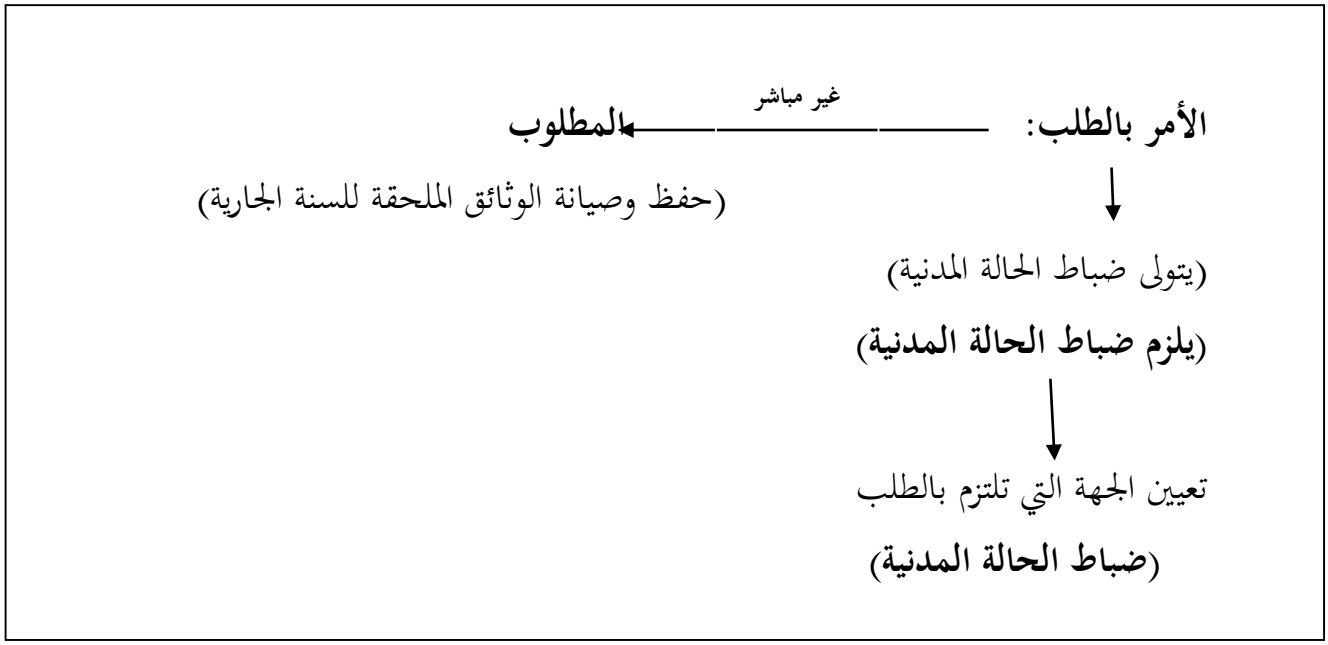

يفيد الفعل "**يتولى**" الالتزام وتحويل الاختصاص (**ضباط الحالة المدنية**) بالإضافة إلى أنه صيغة آمرة وليست مبينة، فليس المقصود منها توزيع الاختصاصات أو تبيينها، بل المقصود منها هو إعطاء الجهة المعينة، وحدها دون غيرها: فالجهة المعينة في هذه المادة القانونية هي: ضباط الحالة المدنية الملزمون بحفظ وصيانة الوثائق الملحقة للسنة الجارية.

ب. الفعل الإنجازي الدال على الجواز: تستهل الأفعال الإنجازية الدالة على الجواز لتفيد حرية الاختيار، فالمخاطب بها حرّ في أن يفعل الحكم المخاطب به أو لا يفعله، ويؤدي هذا المعنى "**لا**" الجر ومجرورها لتفيد ما تفيده صيغة (**يجوز**)[1].

وسنحاول التمثيل لورود هذا النمط من الأفعال الإنجازية الدالة على الجواز كالآتي:

المادة "609": «**للحارس أن يتقاضى أجرا ما لم يكن قد تنازل عنه**»[2].

---

[1]- ينظر: مرتضى جابر كاظم، **اللسانيات التداولية في الخطاب القانوني**، مرجع سابق، ص 58.

[2]- رئاسة الجمهورية: الأمانة العامة للحكومة، **القانون المدني**، الكتاب الأول: "أحكام عامة"، الباب التاسع: "العقود الواردة على العمل"، الفصل الأول: "عقود المقاولة"، 2007، ص 101.

تجسد في المادة القانونية تواتر الفعل "**يتقاضى**" بالإضافة إلى ورود الفعل "**تنازل**" وجاء الفعلين على صيغة المضارع لمناسبتهما لمضمون المادة، بالإضافة "لام الجر ومجرورها" في عبارة " **للحارس"** لتفيد ما تفيده صيغة "**يجوز**" والحرية في الاختيار فالحارس هنا حرّ في أن يفعل الحكم المخاطب به أولا ويفعله وهنا هو تقاضي أجرا ما لم يكن تنازل عنه، أي أنه له الحق في تقاضي أجر من مستخدمه حتى وإن لم يكن يباشر عمله وكان لم يتنازل عليه، فله المطالبة به ويصنف من حقوقه في العمل.

ج. الفعل الدال على المنع والحظر:

الفعل الإنجازي الدال على المنع والحظر هو الفعل الدال على المنع والحظر، ويختلف المنع عن الحظر في أن الأخير يقترن دائما بعقوبة، ويرد النهي في الخطاب بنمط الإنجازي غير مباشر[1].

المادة 162: «**لا يسترد المدين ما أداه باختياره، بقصد تنفيذ التزام طبيعي**»[2].

وردت في المادة القانونية تواتر الفعل "**لا يسترد**" بالإضافة إلى الأفعال (**اختيار – تنفيذ**) الواردة على صيغة المضارع التي تمتاز بالديناميكية والحركية والاستمرار، بالإضافة إلى ورود صيغة المنع في صورة النهي في عبارة "**لا يسترد**"، وهذا الفعل القانوني لا يترتب عليه جزاء عقابي في صورة لا النافية المصاحبة للفعل المضارع، وهو فعل إنجازي غير مباشر.

المادة 134: «**لا يرث الحمل إلا إذا ولد حيًا، ويعتبر حيًا إذا استهل صارخًا أو بدت منه علامة ظاهرة بالحياة**»[3].

تجلت في المادة القانونية مجموعة من الأفعال المضارعة (**يعتبر، لا يرث، استهل، بدت**) وورود الفعل "لا يرث" في مستهل المادة القانونية دالاً على الحظر الذي يترتب منه عقاب جزائي عند القيام به، ففي حال وراثة جنين ولد ميتا فهذه. جناية يعاقب عليها القانون فالورث يكون للحمل الذي

---

[1]- ينظر: مرتضى جابر كاظم، **اللسانيات التداولية في الخطاب القانوني**، مرجع سابق، ص 95.

[2]- رئاسة الجمهورية: الأمانة العامة للحكومة، **القانون المدني**، الكتاب الثاني: "الالتزام والعقود"، الباب الثاني: "آثار الالتزام"، 2007، ص 28.

[3]- رئاسة الجمهورية: الأمانة العامة للحكومة، **القانون المدني**، الكتاب الثالث: "الميراث"، الفصل الأول: "أحكام عامة"، 2007، ص 15.

يولد حيا فقط، ويتم إثبات ذلك إما بصراخ الطفل بعد الولادة، أو تبدو منها علامات تدل على الحياة كالتحرك أو فتح العينين أو حتى سماع أنفاسه تخرج وتدخل.

ثانيا: الإشاريات

تعمل الإشاريات بصفة عامة على تعيين أو توجيه الانتباه نحو موضوع بالإشارة إليه، وتعمل كذلك على تنظيم الفضاء، وسنحاول تسليط الضّوء على الإشاريات الشخصية، والإشاريات الزمنية والإشاريات المكانية بالإضافة إلى الإشاريات الاجتماعية في نماذج مختارة من القانون المدني.

1. الإشاريات الشخصية Personal de Deictick:

وهي عبارة عن الإشاريات الدالة على المتكلم، أو المخاطب، أو الغائب، والأسماء الموصولة وأسماء الإشارة.

1.1. الضمائر:

وهي العناصر التي تحدّد الشّخوص في العملية التلفيظية، و«**تتفرع الضمائر في العربية حسب الحضور في المقام أو الغياب (أو حسب مشاركة الأشخاص المشار إليهم في عملية التلفظ أو عدم مشاركتهم فيها)، إلى فرعين كبيرين متقابلين هما: ضمائر الحضور، وضمائر الغائب، تم تتفرع ضمائر الحضور إلى متكلم هو مركز المقام الإشاري وهو الذات، وإلى مخاطب يقابله في ذلك المقام وشاركه فيه، وهو المتقبل، وكل مجموعة منهما تنقسم بدورها حسب الجنس والعدد إلى أقسامها المعروفة**»[1].

ومنه فالضمائر في العربية تحدّد حسب المتكلم نفسه، إذا كان هذا الأخير حاضرا أو غائبا أو كان فردًا أو جمعًا.

ويمكن تحديد أبرز أنواع الإشاريات الشخصية في القانون المدني بتحليل بعض المواد نذكر منها.

[1]- الأزهر الزناد، **نسيج النص** "بحث ما يكون به (الملفوظ نما)، مرجع سابق، ص 117.

المادة 38: (**معدلة**) «**موطن القاصر والمحجوز عليه والمفقود والغائب هو موطن من ينوب عن هؤلاء قانونيا، غير أنه يكون للقاصر المرشد موطن خاص بالنسبة للتصرفات التي يعتبره القانون أهلا لمباشرتها**»[1].

تتجلى الإشاريات الشخصية في هذه المادة القانونية بتواتر ضمير "**الهاء**" المتصل (**عليه – أنّه – تعتبره – مباشرتها**) حيث تشير في كل مرة إلى عنصر معين، ففي الكلمة الأولى والثانية يشير هذا الضمير إلى المحجوز عليه، وتشير في الكلمة الثانية والثالثة إلى القاصر المرشد، أما في الكلمة الأخيرة فتشير إلى التصرفات.

كما يتجلى أيضا ورود الضمير المنفصل و"**هو**" الدال على الغائب المفرد المذكر، الذي يشير إلى كلمة "**موطن**".

المادة 164: «**يجبر المدين بعد إعذاره طبقا للمادتين 180و 181 على تنفيذ التزامه تنفيذا عينيا، متى كان ذلك ممكنًا**»[2].

تتجلى الإشاريات في هذه المادة بتواتر ضمير الهاء المتصل بكلمتي (**أعذره – التزامه**) وهو يشير إلى المدين، الذي مجبر على تنفيذ هذا الالتزام تنفيذا عينيا، أي كما نص في العقد متى كان هذا ممكنا، أما الضمير المتصل الهاء فغرضه في هذه المادة القانونية هو التأكيد والإلزام على التنفيذ.

المادة 39: «(**معدلة**) **يجوز اختيار موطن خاص لتنفيذ تصرف قانوني معين**[3]. **يجب إثبات اختيار الموطن كتابة.الموطن المختار لتنفيذ تصرف قانوني يعد موطنا بالنسبة إلى كل ما يتعلق**

---

[1]– رئاسة الجمهورية: الأمانة العامة للحكومة، **القانون المدني**، الكتاب الأول: "أحكام عامة"، الباب الثاني: "الأشخاص الطبيعية والاعتبارية"، الفصل الأول: "الأشخاص الطبيعية"، 2007، ص 08.

[2]– رئاسة الجمهورية: الأمانة العامة للحكومة، **القانون المدني**، الكتاب الثاني: "الالتزامات والعقود"، الباب الثاني: "آثار الالتزام"، الفصل الأول: "التنفيذ العيني"، 2007، ص 28.

[3]– رئاسة الجمهورية، الأمانة العامة للحكومة، **القانون المدني**، الكتاب الأول، أحكام عامة، الباث الثاني، الأشخاص الطبيعية والاعتبارية، الفصل الأول، الأشخاص الطبيعية، 2007، ص08.

بهذا التصرف بما في ذلك إجراءات التنفيذ الجبري ما لم يشترط صراحة على هذا الموطن تصرفات معينة»

نلمح في هذه المادة القانونية ورود الإشاريات الشخصية المتجلية في أسماء الإشارة وهي **هنا** المتكرر مرتين و**ذلك**، حيث يشير اسم الإشارة (**هذا**) في الموضع الأول إلى كلمة "**التصرف القانوني**" أما في الموضع الثاني فتشير إلى كلمة "**الموطن**".

بينما يشير اسم الإشارة "ذلك" إلى كلمة إجراءات التنفيذ الجبري، إذا أنَّ اختيار الموطن الخاص لتنفيذ أي تصرف قانوني كان يجب أن يكون كتابيا بالإضافة أن هذا الموطن الذي تم اختياره يعتبر موطنا بالنسبة إلى كل ما يتعلق بهذا التصرف بما فيه لإجراءات التنفيذية الجبرية، وهذا ما لم يكن هناك شروط أخرى خاصة بهذا الموطن.

2. **الإشاريات الزمانية:** يتحقق الزمن في اللغة العربية عن طريق قرائن متجاورة مع الأفعال أو عن طريق ظروف الزمان التي تدعى بلميهمات الزمنية[1].

ولتحديد هذه الميهيمات اقترح فرانسواز أرمينيكو Francois Aminice هذا التصنيف[2].

1. **الميهمات التزامنية:** استعمالها ودلالتها يقترن بالحاضر.
2. **الميهمات القبلية:** زمنها انقضى وفات.
3. **الميهمات البعدية:** الزمن الذي لم ينقضي بعد.
4. **الميهمات الحيادية:** زمنها غير محدد ودعيت بهذا الاسم لأنها تخرج عن الميهمات المحددة بسبب اختلافها عنها وسنحاول تجسيد ذلك وفق الجدول الآتي.

	الظروف الميهمة	**الظروف غير الميهمة**
التزامنية	الآن	في ذلك الوقت، إذن
القبلية	الأمس، الأسبوع، الماضي، قبل	في ذلك اليوم، بعد مرور أسبوع،

[1]- ينظر: ذهبية حمو الحاج: **لسانيات التلفظ وتداولية الخطاب**، مرجع سابق، ص 106.

[2]- المرجع نفسه، ص 107.

	ساعات، منذ قليل، اليوم	ساعات قبل ذلك
البعدية	غدا، في الأيام المقبلة، فيما بعد، بعد يومين، السنة القادمة	اليوم الموالي، السنة الموالية، بعد مرور يومين
الحيادية	اليوم، هذه الصائفة، هذا الصباح	في اليوم الآخر

ويمكن التمثيل لتواتر الإشاريات الزمانية في القانون المدني وفق المواد الآتية.

المادة 131: «**(معدلة) يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقا لأحكام المادتين 182 و 182 مكرر مع مراعاة الظروف الملابسة، فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يقدر مدى التعويض بصفة نهائية، فله أنّ يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير**»[1].

- وردت الإشاريات الزمنية في المادة القانونية على صيغة (**وقت**) وهي من الظروف الزمنية غير الميهمة الدالة على التزامنية، إذ تحدّد الحكم الذّي يصدره القاضي في حالة عدم تيسر تقدير مدى التعويض في هذا الوقت (**وقت الحكم**)، وهو احتفاظ المضرور بالحق، ولكن شرط أن يطالب في أجل محدّد بالنظر من جديد في هذا التقدير الذي أمر به القاضي.

أمّا ظرف الزمان **مدة معينة** فهو من الظروف الزمنية الميهمة الدالة على الحيادية، إذ أن المدة التي يطالب خلالها بالنظر هي مدة يحددها القانون.

المادة 159: «**تسقط الدعوى الناشئة عن الفضالة بانقضاء عشر (10) سنوات من اليوم الذي يعلم فيه كل طرف بحقه، وتسقط في جميع الأحوال بانقضاء خمسة عشرة (15) سنة من اليوم الذي نشأ فيه هذا الحق**»[2].

---

[1]– رئاسة الجمهورية: الأمانة العامة للحكومة، **القانون المدني**، الكتاب الثاني: "الالتزامات والعقود"، الفصل الثالث: "العمل المستحق للتعويض"، القسم الأول: "المسؤولية عن الأفعال الشخصية"، 2007، ص 13.

[2]– رئاسة الجمهورية: الأمانة العامة للحكومة، **القانون المدني**، الكتاب الثاني: "الالتزامات والعقود"، الباب الأول: "مصادر الالتزام"، الفصل الرابع: "نسبة العقود"، القسم الثالث: "الفضالة"، 2007، ص 28.

تتجلى الإشاريات الزمانية في هذه المادة القانونية بتواتر كل من (**عشرة سنوات، خمس سنوات**) بالإضافة إلى كلمة "**اليوم**" مرتين، وهي ظروف زمنية دالة على وقت محدّد غير ميهمة تزيل إبهام الحكم بتحديد السنة في الموضع الأول بعشرة سنوات وهو زمن سقوط الدعوى الناشئة عن طريق الفضالة، وفي الموضع الثاني بخمس عشرة سنة وهو زمن سقوط جميع الأحوال.

أمّا كلمة "**اليوم**" في الموضع الأول دلت على اليوم الذي يعلم فيه كل طرف بحقه أما "**اليوم**" في الموضع الثاني فتدل على اليوم الذي نشأ فيه هذا الحق، وتدل لفظة اليوم على الميهمات الحيادية الخاصية التداولية الظروف الميهمة.

المادة 123: «مكرر1: (جديدة) من وعد الجمهور بجائزة يعطيها عن عمل معين يلزم بإعطائها لمن قام بالعمل ولو قام به دون نظر إلى الوعد بالجائزة أو دون علم بها.

وإذا لم يتعين الواعد أجلا لإنجاز العمل جاز له الرجوع في وعده بإعلان الجمهور، على ألا يؤثر ذلك في حق من أتم العمل قبل الرجوع في الوعد.

يمارس حق المطالبة بالجائزة تحت طائلة السقوط من أجل ستة (6) أشهر من تاريخ إعلان العدول للجمهور»[1].

وردت صيغة ستة (6) أشهر في المادة القانونية للدلالة على الإعلان الجائز العدول للجمهور الذي بموجبه يسقط حق المطالبة بالجائزة في حالة العدول عنها، تحمل هذه الإشارة الدلالة على الزمان الكوني غير الميهم مع تحديد الوقت بدقة.

فمن وعد الجمهور بجائزة مقابل عملة فهو مجبر بالقانون **على إعطاءها** لأصحابها، حتى إن لم يعلم بها من أتم عمله، وفي حالة عدم **تعيين** صاحب الوعد لأجل إنهاء العمل أجاز له **الرجوع** في وعده ولكن شرط إعلان الجمهور المعني، ولكن ألا يؤثر هذا على من أتم العمل قبل الرجوع عن الوعد، إذ نشر ظرف الزمان المتمثل في صيغة ستة (6) أشهر إلى المدة الزمنية التي في أجلها يسقط

[1]– رئاسة الجمهورية: الأمانة العامة للحكومة، **القانون المدني**، الكتاب الثاني: "الالتزامات والعقود"، الفصل الثاني مكرر الالتزام بالإرادة المنفذة، 2007، ص 22.

حق المطالبة بالجائزة، من تاريخ إعلان. العدول للجمهور حيث حدد ظرف الزمان (ستة أشهر) الوقت بدقة بعيدا عن اللبس.

3. الإشاريات المكانية:

- وهي عبارة عن عناصر تشير إلى أماكن، يعتمد تفسيرها على مكان المتكلم لحظة التكلم، وسنحاول تجسيد مجموعة من الإشاريات المكانية الموجودة في النماذج المختارة من القانون المدني:

- **المادة 779**: «**تكون ملكا للدولة الأرض التي ينكشف عنها البحر**»[1].

وردت الإشاريات المكانية في هذه المادة في "لفظة" **"الدولة"** والتي تشير إلى "الجزائر" و"**الأرض**" وهي إشارة إلى الرقعة الجغرافية اليابسة التي تبتعد عنها مياه البحر فتظهر وتصبح جافة حيث يتم إدراجها ضمن **الأراضي** التابعة ملكيتها للدولة حتى وإن كانت مجاورة للأراضي الخواص.

وأما دلالة "البحر" فهو عبارة عن رقعة جغرافية تحمل منسوب من المياه، وهو كذلك إشارة مكانية تابعة للدولة، وبذلك فكل ما كان تابعا له وفي نطاقه الجغرافي فهو بالضرورة ملكا للدولة، إذ تم تحديد الحيز المكاني بدقة من خلال هذه الإشاريات المكانية.

المادة 04: «**تطبيق القوانين في تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ابتداء من يوم نشرها في الجريدة الرسمية، تكون نافذة المفعول بالجزائر العاصمة بعد مضي يوم كامل من تاريخ نشرها في النواحي الأخرى في نطاق كل دائرة بعد مضي يوم كامل من تاريخ وصول الجريدة الرسمية إلى مقر الدائرة وشهد على ذلك تاريخ ختم الدائرة الموضوع على الجريدة**»[2].

[1]- رئاسة الجمهورية: الأمانة العامة للحكومة، **القانون المدني**، الكتاب الثالث "الحقوق العينية الأصلية"، لبقسم الثالث: "الالتصاق بالعقار"، 2007، ص 130.

[2]- رئاسة الجمهورية: الأمانة العامة للحكومة، **القانون المدني**، الكتاب الأول: "أحكام عامة"، الباب الأول: "آثار القوانين وتطبيقها"، 2007، ص 01.

بنيت هذه المادة على تواتر مجموعة من الإشاريات المكانية وهي: " **تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية**"، بحيث تشير إلى كل الولايات الجزائرية بدوائرها وبلدياتها، إذ تصبح خاضعة للقانون بعد وصول إليها الجريدة الرسمية التي تحمل القانون.

أما عبارة "**الجزائر العاصمة**" فهو إشارة إلى عاصمة البلاد التي يكون تنفيذ القانون فيها سار المفعول بعد مرور يوم كامل من تاريخ نشره في كل النواحي الأخرى.

- بينما تشير عبارة "**النواحي الأخرى**" إلى جميع ولايات البلاد التي تنشر فيها الجريدة الرسمية الحاملة للقانون ليصبح سار المفعول في تراب الجمهورية وكل نطاق دائرة.

وتشير عبارة "**مقر الدائرة**" إلى المكان الذي يتم فيه الختم على الجريدة الرسمية التي تحمل القانون في نطاق التراب الوطني للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

- **المادة 05**: «**يخضع كل سكان القطر الجزائري لقوانين الشرطة والأمن**»[1].
- يتبين ورود الإشاريات المكانية في هذا النص القانوني بتواتر عبارة "القطر الجزائري" وهي تشير إلى أن كل سكان القطر الجزائري يخضعون لقوانين الشرطة والأمن لذلك أسهم توظيف هذه الإشارة المكانية إلى تحديد المكان بدقة ونقل مضمون النص إلى المتلقي بوضوح مما يعني أنها عملت على تحقيق الأغراض المقصودة فتحقيق بذلك طاقة تداولية مميزة.

المادة 85: «**إذا حدثت الوفاة في السجن يشعر رئيس المؤسسة على الفور ضابط الحالة المدنية الذي ينتقل إليها كما ذكر في المادة 81 أعلاه ويحرر عقد الوفاة**».[2]

تجسدت الإشاريات المكانية في هذه المادة في لفظة "السجن"، وهو حيّز مكاني مغلق يحجز فيه كل من أصدر القانون في حقه حكم الحجز (السجن).

---

[1]- رئاسة الجمهورية: الأمانة العامة للحكومة، **القانون المدني**، الكتاب الأول: "أحكام عامة:، الباب الأول: "آثار القوانين وتطبيقها، 2007، ص 01.

[2] - رئاسة الجمهورية، الأمانة العامة، **القانون المدني**، الكتاب الثاني، الإلتزامات والعقود، الباب الثالث العقود الخاصة بمختلف الحالات المدنية، الفصل الثالث، هقود الوفيات،2007، ص36.

أما بالنسبة لحالة الوفاة التي قد تحدث في السجن للمسجون، فإن على رئيس المؤسسة فور حدوث الوفاة، تبليغ ضابط الحالة المدنية الذي ينتقل بدوره إلى مقر سكن المتوفي لتسجيله في سجلات الوفاة التابعة لبلدية مقر السكن من أجل تحرير عقد الوفاة، محققة بذلك طاقة تداولية مميزة تم تحديد فيها المكان بدقة.

4. الإشاريات الاجتماعية:

وهي ألفاظ أو عبارات تشير إلى العلاقة الاجتماعية بين المتكلمين والمخاطبين من حيث هي علاقة رسمية formal، أو غير رسمية informal، أو علاقة حميمية intimacy، أو غير حميمية non intmacy، أو غير ذلك من مستويات العلاقة[1].

تجسدت الإشاريات الاجتماعية في بعض من النماذج المختارة من القانون المدني كالآتي:

- **المادة 129: معدلة:**

«**لا يكون الموظفون والأعوان العموميون مسؤولين شخصيا عن أفعالهم التي أضرت بالغير ... إذا قاموا بها تنفيذا لأوامر صدرت إليهم من رئيس، متى كانت إطاعة هذه الأوامر واجبة عليهم**»[2].

تجلت في هذه المادة إشارة اجتماعية تمثلت في القوة والسلطة، **والتي وردت في معنى القوة** في شخص الرئيس حيث له السلطة على العمال والموظفين والمسؤولين ... لدرجة إسقاط تحمل مسؤولية الضرر بالغير **في حالة كانت تلك أوامر من عند الرئيس**، وهذا ما يوضح مرتبة ومقام الرئيس **مما يجعل له الكلمة والتبجيل.**

- **المادة 12 (معدلة)**: «يسري قانون الدولة التي ينتمي إليها **الزوج** وقت **انعقاد الزواج** على الآثار الشخصية والمالية التي يرتبها.

---

[1]- ينظر: مرتضى جابر كاضم، مرجع سابق، ص134.

[2] : رئاسة الجمهورية: الأمانة العامة للحكومة، **القانون المدني**، الكتاب الثاني: "الالتزامات والعقود"، الباب الأول: "مصادر الالتزام"، الفصل الثالث: "العمل المستحق للتعويض"، القسم الأول: "المسؤولية عن الأفعال الشخصية، 2007، ص23.

ويسري على **انحلال الزواج** والانفصال الجسماني القانون الوطني الذي ينتمي إليه **الزوج** وقت دفع الدعوى»[1].

تشمل هذه المادة ظاهرتين اجتماعيتين تمثلا في:

- الأولى في التلاحم وهو الزواج والثانية في فك الرابطة وهو الطلاق، حيث وردت الأولى في لفظة "**انعقاد الزواج**" والتي تدل على الترابط والتلاحم، أما بالنسبة لفك الرابطة فوردت في لفظة "**انحلال الزواج**" والتي تعني فسخ وإبطال العقد.
- **المادة 28**: «**يجب أن يكون لكل شخص لقب واسم فأكثر ولقب الشخص يلحق أولاده.**
- **يجب أن تكون الأسماء جزائرية وقد يكون خلاف ذلك بالنسبة للأطفال المولودين من أبوين غير مسلمين**»[2].

تتجلى الإشاريات الاجتماعية في هذه المادة في تجسيد علاقة غير رسمية بين المتخاطبين والمتمثلة في (أولاد، أطفال، أبوين) وتتمثل في العلاقة التلاحمية التي تربط الأبوين بأولادهم لتكوين أسرة، كما دلت على إشارة اجتماعية أخرى وهي النسب، حيث لقب الأولاد يلحق الأبوين، نفسها الحال بالنسبة للأبوين غير المسلمين فالأولاد ينتسبون لهم.

ثالثا: الحجاج

تمثل نظرية الحجاج أحد أهم القضايا التي تعالج جل نقاط الكشف عن كل ما هو مصرح به في الخطاب أو غير مصرح به، إذ أصبحت هذه النظرية أكثر القضايا اللغوية في الدرس اللساني والتداولي اعتمادا في مجال التفاعل والتواصل بين البشر، وسنحاول تجسيد الآليات اللغوية للحجاج في المادة القانونية.

---

[1]- رئاسة الجمهورية: الأمانة العامة للحكومة، **القانون المدني**، الكتاب الأول: "أحكام عامة"، الباب الأول: "آثار القوانين وتطبيقها"، الفصل الثاني: "تنازع القوانين من حيث المكان"، 2007، ص 03.

[2]- رئاسة الجمهورية: الأمانة العامة للحكومة، **القانون المدني**، الكتاب الأول: "أحكام عامة:، الباب الثني: "الأشخاص الطبيعية:، الفصل الأول: "الأشخاص الطبيعية:، 2007، ص 07.

تعد اللغة من أهم آليات الحجاج لما تحمله من أساليب ووسائل إقناعيه فاللغة تحمل بصفة جوهرية وظيفة حجاجية في كل ظواهرها الصوتية والصرفية والتركيبية والدلالية فأغلب الخطابات والحوارات الجارية بين المتخاطبين الغرض منها التأثير والإقناع وهذا ما ذهب إليه "ديكرو" في دراسته للحجاج منطلقا من فكرة **"إننا نتكلم عامة بقصد التأثير"**[1].

وسنتطرق إلى أهم هذه الآليات والتي منها:

– الآليات اللغوية

1. التكرار

التكرار أسلوب لغوي نلجأ إليه لعدة أغراض كإثبات فكرة أو نفيها "فهو لازمة بيانية تتكرر قصد إلا اعتباطا يراد بها غالبا التأكيد أو النفي وتضوف لإبراز ولفت انتباه المتقبل إلى أمر ما"[2]، وهذا ما يجعل له دورا حجاجيا هاما ولكنه لا يدرس ضمن الحجج أو البراهين وإنما يعد رافدا أساسيا يرفد هذه الحجج أو البراهين التي يقدمها المتكلم لفائدة أطروحة ما لأنه يساعد أولا على التبليغ والإفهام ويعين المتكلم ثانيا على ترسيخ الرأي في الأذهان[3]، والتكرار نوعان تكرار اللفظ والمعنى وتكرار اللفظ دون المعنى، فأما الذي يوجد في اللفظ والمعنى فكقولك لمن تستدعيه "أسرع أسرع" وأما الذي يوجد في المعنى دون اللفظ فكقولك (أطعني ولا تعصيني)[4].

وقد قسم بن الأثير كلا من التكرارين إلى مفيد وغير مفيد وما يهمنا هنا التكرار المفيد لأننا في الحديث عن التكرار كرافد للحجاج فيقول "واعلم أن المفيد من التكرير أن يأتي في الكلام تأكيدا له

---

[1]– أبو بكر العزاوي، **اللغة والحجاج**، الدار البيضاء، المغرب، ط1، 1426هـ، 2006م، ص 14.

[2]– أبو الجمعاوي، **استراتيجيات الحجاج في المناظرة السياسية**، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2013م، ص 38.

[3]– ينظر: سامية دريدي: **الحجاج في الشعر العربي بنيته وأساليبه**، ج2، عالم الكتب الحديث، اربد، الأردن، ط2، 2011م، ص 188.

[4]– ضياء الدين بن الأثير، **المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر**، ج3، دار النهضة مصر للطبع والنشر، الفجالة، القاهرة، (د–ط)، (د–ت)، ص 03.

وتنشيدا من أمره (...) للدلالة على العناية بالشيء الذي كررت فيه كلامك إما مبالغة في مدحه أو ذمه[1].

ولأسلوب التكرار في الحجاج أنواع تتفاوت قيمتها في الخطاب بحسب السياق الواردة فيه فتكرار اللفظة في أكثر من موضع على الاضطلاع بدور حجاجي متى اعتمد في سياقات محددة.

وقد تكرر فكرة ما دون اللجوء إلى تكرار اللفظ فتستبدل العبارة كل مرة وهذا هو التكرار المعنوي ويعتبره الشعراء من أساليب التصوير في الشعر فضلا عن قيمته الاقناعية[2].

فتكرارنا للفظ أو معنى معين إن دل على شيء فهذا راجع إلى اهتمامنا به ويجعل له قيمة عند المتلقي ومن التكرارات التي وردت في نماذج القانون المدني "2007" نجد:

المادة 165: «**الالتزام بنقل الملكية أو أي حق عيني آخر من شأنه أن ينقل يحكم القانون الملكية أو الحق العيني إذا كان محل الالتزام شيئا معينا بالذات بملكه الملتزم، وذلك مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالاستثمار العقاري**».[3]

وردت لفظة "الالتزام" في هذه المادة القانونية مرتين "تكرار ككلي، وهو ما يعرف بالتكرار المحض ويعني «**إعادة العنصر المعجمي نفسه"، وهذه الإعادة تشمل إعادة الكلمة سواء أكانت اسما أو فعلا أو حرف وإعادة الجملة**»[4]، كما ورد تكرار اشتقاقي المتمثل في لفظة "**الملتزم**"، "والذي يساهم في لفت انتباه المتلقي ويعمل على تركيز الدلالة في ذهن القارئ"، ويحمل هذا التكرار دلالة التوكيد وتثبيت المعنى المتمثل في ضرورة الالتزام بالقانون الخاص بالملكية أو أي حق عيني.

---

[1]- ضياء الدين بن الأثير، مرجع سابق، ص 04.

[2]_ سامية دريدي، **الحجاج في الشعر العربي بنيته وأساليبه**، مرجع سبق ذكره، ص 173.

[3] - رئاسة الجمهورية، الأمان العامة للحكومة، **القانون المدني**، الكتاب الثاني، الإلتزامات والعقود، الباب الثاني، أثر الإلتزام، الفصل الأول، التنفيذ العيني، 2007، ص28.

[4]- هاجر سعد محمد جمعة، **أثر التكرار في التماسك النصي**، العدد التاسع،/ يناير 2017م، ص 414.

- تكرر الفعل المضارع "**ينقل**" مرتين تكرار اشتقاقي والذي قد نجد مفردتين مشتقتين من الجذر اللغوي نفسه، حيث دل هذا التكرار على الاستمرارية والديناميكية والحركية، لكون القانون مستمر وسائر مدى الحياة.

كما يدل على تقوية الحجة وإقناع المتلقي وتحقيق غرض التأكيد وجذب الانتباه وتوضيح عقاب مخالفتها.

كذلك الحال بالنسبة للفظة الملكية التي وردت مكررة ثلاث مرات، مرتين تكرار كليا والأخرى تكرار جزئيا، وغرضه التأكيد والإفهام كون المادة تدور حول موضوع محوري ألا وهو الملكية والحق العيني كما يبين التكرار هنا صعوبة النص القانوني، يصعب فهمه وإفهامه لذا يلجأ إلى التكرار.

كما نلمح تكرار آخر والمتمثل في "**الحق العيني**" والذي تكرر مرتين تكرار كليا وغرضه الإلحاح على الالتزام بالحق العيني والذي يمثل جهة مهمة في هذه المادة فساهم هذا التكرار في تقوية المعنى والمساعدة على إبراز الفكرة وتسليط الضوء عليها كونها الفكرة المراد إيصالها.

كما ورد في لفظة "**الأحكام**" فجاء اشتقاقيا فاشتقت لفظة بحكم من الأحكام وهنا جاءت لتأكيد بنقل الحكم قانون الملكية أو الحق العيني ولكن بشرط أن تكون تلك الأحكام متعلقة بالإشهار العقاري.

المادة 02: «لا يسري **القانون** إلا على ما يقع المستقبل ولا يكون له أثر رجعي، ولا يجوز **إلغاء القانون** إلا **بقانون** لاحق ينص صراحة على **الإلغاء**.

وقد يكون **الإلغاء ضمنيا**، إذا **تضمن القانون** الجديد نصا يتعارض مع نص **القانون** القديم أو نظم من جديد موضوعا سابق أن فرقوا عده ذلك **القانون القديم**»[1].

نلمح تواتر العديد من الألفاظ مكررة بداية بلفظة "القانون" التي تكررت سبعة مرات تكرارا كليا وهذا دليل على أهميته وحفاظا على الوحدة الموضوعية بالإضافة إلى ضرورة وجود القانون

[1]- رئاسة الجمهورية، الأمانة العامة للحكومة، **القانون المدني**، الكتاب الأول: "أحكام عامة"، الباب الأول: "آثار القوانين وتطبيقها"، 2007، ص 01.

والتأكيد على المكانة البارزة الذي يحتلها، حتى وإن ألغي جزء منه وجب تعويضه بجزء آخر يخدم الجزء القديم.

أما لفظة "**إلغاء**" فتكررت ثلاث مرات "**تكرار كليا**" لتأكيد الإبطال في حالة توفر الشروط والذي تتمثل في وجود قانون الذي يعوض القانون الملغى، كما تكررت كلمة "**ضمن**" مرتين تكرارا اشتقاقيا فالأولى "**ضمنيا**" أي أن القانون لا يلغي مادة قانونية إلغاء صريحا إلا إذا تم إصدار مادة جديدة تعارض المادة القديمة، ويمكن البعد الحجاجي من التكرار في هذه المادة إلى توصيل الحجة وترسيخ الفكرة في ذهن المتلقي، كما يساهم في الوضوح والإقناع.

المادة 352: «**يجب أن يكون المشتري عالما بالمبيع علما كافيا، ويعتبر العلم كافيا إذا يشتمل العقد على بيان المبيع وأوصافه الأساسية بحيث يمكن التعرف عليه، وإذا ذكر في عقد البيع أن المشتري عالم بالمبيع سقط حق هذا الأخير في طلب إبطال البيع بدعوى عدم العلم به إلا إذا أثبت غش البائع**»[1].

تكررت العديد من الألفاظ في هذه المادة بداية بالمشتري، الذي تكررت مرتين تكرارا كليا ولفظة عالما تكررت أربع مرات تكرارا اشتقاقيا، فهذا دال على صعوبة إفهام النصوص القانونية كونها ذات لغة دقيقة مختصة كذلك يساهم هذا التكرار في إثراء المعنى وجذب الانتباه.

تكررت لفظة البيع مرتين تكرارا كليا وأربع مرات تكرارا اشتقاقيا، ويعود هذا كون البيع الموضوع الرئيسي الذي تدور حوله هذه المادة ومعناه وجوب العلم عند البيع بالمبيع وإن علم المشتري بالمبيع وأراد إبطاله فلا يصح، أما بالنسبة للمبيع فهو يمثل الركن الأساسي في عملية البيع، ودلالته إبراز شدة حضور الفكرة كون النص القانوني مكتوب على خلاف النص المسموع الذي يعتمد على نبرة الصوت في التأثير في المتلقي.

[1]– رئاسة الجمهورية، الأمانة العامة للحكومة، **القانون المدني**، الكتاب الثاني، "الالتزامات والعقود"، الباب السابع: "العقود المتعلقة بالملكية"، الفصل الأول: "عقد البيع"، القسم الأول: "أحكام عامة"، 2007، ص 57.

ونلاحظ كذلك التكرار في كلمة "كافيا" تكرار كليا، للدلالة على الإحاطة بجميع بيانات المبيع وأوصافه الأساسية التي تمكن من التعرف عليه.

المادة 260: «**يشترط لصحة الوفاء أن يكون الموفي مالكا للشيء الذي وفي به، وأن يكون ذا أهلية للتصرف فيه**»[1].

ورد التكرار في هذه المادة في لفظة "الوفاء" التي تكررت ثلاث مرات تكرارا اشتقاقيا حيث حافظوا على الجذر اللغوي وفى وفي هذا ما يعرف بالتكرار الاشتقاقي ومعناه أن إذا وفى شخص بشيء يجب عليه أن يكون مالكا لذلك الشيء وقادر على تأديته والتصرف فيه.

المادة 305: **يقتضي الالتزام إذا برأ الدائن مدينه اختياريا ويتم الإبراء متى وصل إلى علم المدين ولكن يصبح باطلا إذا رفضه المدين**[2].

ويتبين التكرار في هذه المادة في كلمة "**الدائن**" التي تواترت أربع مرات والذي يعتبر أساس الذي قامت عليه هذه المادة.

كما ورد نوع آخر من التكرار والمعروف بالتكرار المعنوي، وتمثل في "**الرفض**" و"**الإبطال**" ومعناه أنه إذا رفض المدين الإبراء بطل يعني الرفض يساوي الإبطال، ساهم هذا في وضوح الفكرة وتحليلها وتبسيطها.

- **تعريف التوكيد:**

«**التوكيد تابع يقرر أمر المتبوع في النسبة أو الشمول، وقيل: عبارة عن إعادة الحاصل قبله، وبعبارة أخرى هو أن يكون اللفظ لتقرير المعنى الحاصل قبله وتقويته، ويسمى إعادة**»[3].

---

[1] – رئاسة الجمهورية، الأمانة العامة للحكومة، **القانون المدني**، الكتاب الثاني: "الالتزامات والعقود"، الباب الخامس: "انقضاء الالتزام"، الفصل الأول: "الوفاء"، القسم الأول: "طرفا الوفاء"، 2007، ص 41.

[2]– رئاسة الجمهورية، الأمانة العامة للحكومة، **القانون المدني**، الكتاب الثاني: "الالتزامات والعقود"، الباب الخامس: "انقضاء الالتزام"، الفصل الثالث: "انقضاء الالتزام دون الوفاء به"، القسم الأول: "الابراء"، 2007، ص 47.

[3]– عائشة عبيرة: دراسة **وظيفية لأسلوب التوكيد في القرآن** الكريم، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في اللغة العربية، قسم اللغة العربية وآدابها، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008، 2009، ص 20.

كما يعرف التوكيد بأنه «**أسلوب من أهم أساليب العربية وأوسع أبوابها، كثيرا لاستعمال متعدد الضروب وهو بجانب ضريبة اللفظي والمعنوي، هنالك أساليب أخرى تفيد التوكيد، كالحال المؤكدة والمصدر المؤكد والقصر والقسم والتقديم والتأخير ثم التوكيد بالحروف التي تفيد التوكيد والحروف الزائدة**».[1]

وسنعرض إلى هذا بشيء من التفصيل في هذه النماذج:

المادة 357: «**إذا لم يحدد المتعاقدان ثمن البيع فلا يترتب على ذلك بطلان البيع متى تبين من أن المتعاقدين قد نويا الاعتماد على السعر المتداول في التجارة، أو السعر الذي جرى عليه التعامل بينهما**»[2].

ورد التوكيد في هذه المادة في حرف التأكيد "**أنّ**" حيث تم تأكيد فكرة أن المتعاقدين إذا لم يحدد ثمن البيع يعتمد المتعاقدين على السعر المتداول في التجارة، هنا ساهمت هذه الأداة في تأكيد الفكرة دون تكرارها وأفادت الإيجاز كما أفاد استعمالها في تأكيد مضمون الجملة.

كما وردت أداة أخرى وهي "**قد**" والتي ساهمت بدورها إلى تأكيد وترسيخ الفكرة لتصبح قانونا يسير عليه كافة الناس كقاعدة في البيع والشراء.

أفادت "**قد**" في هذا الموضوع التوكيد وذلك لأنها سبقت الفعل الماضي، هنا ساهمت في إبعاد الشك والإخبار على فكرة الاعتماد على السعر المتداول.

المادة 172: «**في الالتزام بعمل، إذا كان المطلوب من المدين أن يحافظ على الشيء، أو أن يقوم بإدارته أو أن يتوخى الحيطة في تنفيذ التزامه فإن المدين يكون قد وفى بالالتزام إذا بذل**

---

[1]- علي السماني يوسف آدم: **أدوات التوكيد في المعلقات السبع(دراسة نحوية دلالية تطبيقية)**، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، قسم الدراسات النحوية واللغوية، كلية الدراسات العليا اللغة العربية، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، 2006، ص"ح"

[2]- رئاسة الجمهورية، الأمانة العامة للحكومة، **القانون المدني**، الكتاب الثاني: "الالتزامات والعقود"، الباب السابع: "العقود المتعلقة بالملكية"، الفصل الأول: "عقد البيع"، القسم الأول: "أحكام عامة"، 2007، ص 58.

في تنفيذه من العناية كل ما يبذله الشخص العادي، ولو لم يتحقق الغرض المقصود هذا مالم ينص القانون الاتفاق على خلاف ذلك.

وعلى حال يبقى المدين مسؤولا عن غشه، أو خطئه الجسيم»[1].

وردت في هذه المادة القانونية العديد من أدوات التوكيد في التوكيد في هذه المادة والمتمثلة في **"إن"** وقد نلمح أسلوب التوكيد الأول "فإن" حيث أفادت توكيد الفكرة وتقوية العبارة، كما نلمح أداة أخرى تفيد التوكيد تمثلت في "قد" الذي بدورها ساهمت في ترسيخ الفكرة وتوضيحها وإبعاد الشك عنها وإبرازها للمتلقي في صورة يقينية، بالإضافة إلى دفع المتكلم ضرر غفلة السامع أي توضيح الفكرة المراد إيصالها.

كما وردت أداة أخرى متمثلة في **"أن"** والتي أفادت تثبيت الفكرة وتأكيدها والمتمثلة في الالتزام بالحفاظ على الشيء والالتزام به.

[1]_ رئاسة الجمهورية: الأمانة العامة للحكومة، **القانون المدني**، الكتاب الثاني، الالتزامات والعقود، الباب الثاني أثر الإلتزام، الفصل الأول التنفيذ العيني، القسم الثالث الفضالة، 2007، ص29.

خاتمـــــة

يمتاز النص القانوني بمجموعة من الخصائص تجعله محلّ اختلاف عن النّص الأدبيّ؛ إذ يتمّيز الأوّل باستخدامه للغة مجال القانون، وتنتمي نصوصه إلى فئة النّصوص المتخصصة، على خلاف النّص الأدبيّ الّذي يمتاز بالتّركيز على القواعد الدّلاليّة الإبداعيّة.

وفي ظلّ هذه الدراسة حاولنا أن نبيّن ونبرز الخصائص الّتداولية للقانون المدنيّ الجزائريّ مركزين في ذلك على دراسة ثلاث ظواهر تداولية وهي: الأفعال الكلامية. الإشاريات. أليات الحجاج.

حيث توصلنا إلى جملة من النتائج نوجزها في النّقاط الآتيّة:

- تتميّز لغة القانون المدنيّ الجزائريّ بخصوصيّة تجعله مختلفًا عن غيره من النّصوص الأخرى.
- كشفت الصّياغة اللّغويّة للقانون المدنيّ الجزائريّ عن ورود أفعال كلاميّة مباشرة وغير مباشرة تحمل قوى إنجازية مختلفة تمثّلت في الأفعال الدالة على الإلزام والوجوب والجواز، والمنع والحظر.
- تواتر أفعال القرارات والتّبيينات ساهم في توضح القصد التشريعيّ.
- كشفت العناصر الإشاريّة داخل النّص القانونيّ البعد التبليغيّ بارتباط الضّمائر وأسماء الإشارة والأسماء الموصولة فيه مع السّياق الكلاميّ.
- عملت العناصر الإشارية على تحديد المرجع المقصود بدقة.
- تكمن فاعليّة الإشاريات بكلّ أنواعها في الكّشف عن مقاصد النّص القانونيّ.
- ساعد توظيف الإشاريات الشّخصية في تحديد المتكلّم والمخاطب والغائب، فوردت متّصلة ومنفصلة ومستترة.
- ساهمت الإشاريات الاجتماعيّة في تحديد العلاقة بين المتكلمين والمخاطبين أثناء التّواصل، فاختصت بتحديد العلاقات الرّسميّة وعلاقات الألفة والمودة مثل الزواج، كما حدّدت العلاقات المبنية على العمر والجنس.
- عملت الإشاريات المكانية على تحديد ومعرفة المكان بدقّة.
- أما استعمال الإشاريات الزّمانية فقد ساعد في معرفة المدّة الزمنيّة المقصودة وبالتالي تحديد الحدث بدقة والمساهمة في تبليغ القصد من الحدث الكلاميّ.

- اقتصر الحجاج في المواد القانونية على الآليات اللّغوية الّتي تمثّلت في التّوكيد والتكرار، حيث تعددت الأساليب والآليات الحجاجية في النماذج المختارة من القانون المدني الجزائريّ.
- توفرت آلية التّكرار في تلك النّصوص بكثرة مما زاد الأفكار تأكيدًا وقوة.

كما سنحاول تقديم بعض الاقتراحات تجسّدت في:

- ينبغي إدراج تخصّص اللّسانيات القضائيّة في كليات الحقوق
- الأخذ بعين الاعتبار إدراج أساتذة متخصصين في اللّغة العربية أثناء صياغة المواد القانونية حتّى لا يقع اللّبس في دلالة المفردات الواردة في النّص القانونيّ.
- ضرورة إلمام أهل القانون إلمامًا كافيًا باللّسان العربيّ.
- ضرورة العناية بالصّياغة اللّغويّة للنّص القانونيّ؛ لانّ لغة القانون تجسّد حصنًا من حصون النّقاء اللّغويّ.
- ضرورة بناء ثقافة لسانية كافية لرجال القانون تعينه على إنجاز الخطاب وتسهيل عملة فهمه.
- ضرورة معالجة الخبراء اللغويين للنّصوص القانونيّة.

ونامل بعد إتمام هذه الدّراسة ان نفتح المجال أمام طالب العلم للخوض في هذا المجال وتوثيق الصّلة بين اللّسانيات والقانون، والكشف عن خصوصيّة الصّياغة اللّغويّة للنّص القانونيّ.

قائمة

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

أوّلاً: المصادر

- **رئاسة الجمهورية، الأمانة العامة للحكومة:**

- القانون المدني، الكتاب الرابع: "الحقوق العينية التبعية أو التأمينات العينية"، 2007.

ثانيًا: المعاجم:

- **أحمد رضا:**

1- متن اللغة، ج 5، مادة (د و ل)، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، (د - ط) ، 1960م.

- **الجوهري (أبو إسماعيل بن حماد) :**

2- تاج اللغة وصحاح العربية، تح/ محمد تامر، وأنس محمد محمد الشّامي، وزكرياء جابر أحمد، مج1، دار الحديث، القاهرة ، مصر، (د-ط)، 2009م.

- **فارس (أبو الحسن احمد بن فارس بن زكريا القزويني) (ت 395هـ):**

3- مقاييس اللغة، ج 6 ، تح/ محمد عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، لبنان، (د-ط)، 1979م.

- **مجمع اللغة العربية :**

4- المعجم الوسيط ، مادة (د و ل) ، مكتبة الشروق الدّولية ، القاهرة ، مصر، ط4، 2008م.

-ابن المنظور (محمد بن مكرم ت 711 هـ):

5- لسان العرب، مج 7، دار صاد ، بيروت، لبنان، (د-ط)، (د-ت).

ثالثا: المراجع:

- الأزهر الزناد:

1. نسيج النص "بحث في ما يكون به الملفوظ نصا"، المركز الثقافي العربي، الدّار البيضاء، المغرب، ط1، 1993م.

– أبو بكر العزاوي :

2. اللغة والحجاج ، العمدة في الطبع ، سور الأزبكيه، ط1 ،2006م.

– ابن جني (ابو الفتح عثمان)(ت 392 هـ):

3. الخصائص، تح/ محمد علي النجار، ج 1، دار الهدى للطباعة والنشر، بيروت ، لبنان ،ط2 ،(د–ت).

– سعيد حسن بحيري :

4. علم لغة النص "المفاهيم والاتجاهات"، مكتبة لبنان ناشرون، الشركة العالمية المصرية للنشر لونجمان، بيروت، لبنان، ط1، 1997م.

– عبد الرزاق أحمد السّنهوريّ:

5. علم أصول القانون، مطبعة فتح الله الياس نوري وأولاده، مصر، (د – ط)، 1936م.

– عبد الهادي بن ظافر الشهري:

6. استراتيجيات الخطاب مقاربة لغوية تداولية، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، لبنان، ط 1 ،2004 م .

–أحمد عفيفي:

7. نحو النص "اتجاه جديد في الدرس النحوي"، مكتبة زهراء الشرق، القاهرة، مصر، ط1، 2001م.

–الغامدي ، جمعان بن عبد الكريم:

8. الحجاج في الخطبة النبوية مجله جامعه أم القرى لعلوم اللغات وآدابها، العدد10، 2013م.

–بهاء الدين محمد هزيد:

9. تبسيط التداولية، شمس للنشر والتوزيع ، القاهرة، مصر، ط1، 2010م.

ابن خلدون (عبد الرحمن):

10. المقدّمة، تح/ عبد السلام الشدادي،ج03، خزانة ابن خلدون، بيت الفنون والعلوم والآداب، الدار البيضاء، المغرب، ط1، 2006م.

–سامية الدّريدي :

11. الحجاج في الشعر العربي بنيته وأساليبه، ج 1، عالم الكتب الحديث، إربد، الأردن، ط2، 2011م.

–سعيد أحمد البيومي:

12. لغة القانون في ضوء لغة النّص، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، ط1، 2010م.

–صبحي إبراهيم الفقي:

13. علم اللغة النصي بين النظرية والتطبيق، ج 1، القبائل للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة، مصر، ط01، 2000م.

ضياء الدين بن الأثير:

14. المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر، ج3، دار النهضة مصر للطبع والنشر، الفجالة، القاهرة، (د–ط)، (د–ت)، ص 03.

–طه عبد الرحمن :

15. في أصول الحوار وتجديد علم الكلام، المركز الثّقافي العربي، الدّار البيضاء، المغرب، ط2، 2000م.

–عبد الله صولة:

16. الحجاج في القران من خلال أهم خصائصه الأسلوبية، دار الفارابي، بيروت، لبنان،

–علي عبد الواحد وافي:

17. اللّغة والمجتمع، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة ،مصر ،ط 2، 1951م.

–غالب علي الدّوادي:

18. المدخل إلى علم القانون، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، ط7 ، 2004م.

محمد الخطابي:

19. لسنيات النص مدخل إلى انسجام الخطاب، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء ،المغرب ،ط1، 1991م.

–محمد سامر عاشور:

20. مدخل إلى علم القانون، من منشورات الجامعة الافتراضية السورية، دمشق، 2018.

–محمود أحمد نحلة:

21. أفاق جديدة في البحث اللّغوي المعاصر، دار المعارف الجامعيّة الاسكندرية، مصر، (د–ط) 2002م.

–مرتضى جابر كاظم:

22. اللسانيات التداولية في الخطاب القانوني، دار الأمان ، بيروت ،لبنان، ط1 ،2015م.

–مسعود صحراويّ:

23. التداولية عند علماء العرب دراسة تداولية لظاهرة الأفعال الكلامية في التراث اللسان العربي، دار الطلعية ، بيروت ، لبنان، ط1، 2015م.

–نعمان بوقرة:

24. المصطلحات الاساسية في لسانية النص وتحليل الخطاب دراسة معجمية، جدار للكتاب العالمي، عمان، الاردن، ط 1 ،2009 م .

–يحيى قاسم علي:

25. المدخل لدراسة العلوم القانونية نظرية القانون ونظرية الحق، كوميت للتوزيع ،القاهرة، مصر، ط1، 1997

ثالثًا الدّوريات:

–هاجر سعد محمد جمعة،

–أثر التكرار في التماسك النصي، ع9، يناير 2017م.

–نجاة سعدون، جمال بوتشاشة:

– البناء اللغوي للنص ما بين العربية والفرنسية في ظل بلغة الاختصاص، مجلة الأثر العدد 28 /جوان 2017م .

–رابعًا الأطروحات:

–علي السماني يوسف آدم:

– أدوات التوكيد في المعلقات السبع(دراسة نحوية دلالية تطبيقية)، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، قسم الدراسات النحوية واللغوية، كلية الدراسات العليا اللغة العربية، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، 2006.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات	الصفحة
مقدّمة	**أ–هـ**
فصل أوّل: التّأسيس المفاهيميّ للدّراسة	
تمهيد	**06**
1. مفهوم التداولية	**07**
1.1 مفهومها لغةً	**07**
2.1 مفهومها اصطلاحًا	**08**
2. مفهوم اللّغة	**09**
1.2 مفهومها لغةً	**09**
2.2 مفهومها اصطلاحًا	**10**
3. **تعريف النّص**	**11**
3. 1. مفهومه لغةً	**11**
2.3 مفهومه اصطلاحًا	**12**
4. **تعريف القانون**	**16**
1.4 مفهومه لغةً	**16**
2.4 مفهومه اصطلاحًا	**17**
5. تعريف النّص القانونيّ	**18**
6. لغة القانون	**20**
7. القانون المدنيّ	**21**
8. أهمية القانون المدني	**22**
9. آليات البحث التداولي	**23**

10.مفهوم الحجاج	**27**
1.9. مفهومه لغةً	**27**
2.9. مفهومه اصطلاحًا	**27**
فصل ثانٍ: تجلي الظّواهر التّداولية في لغة القانون المدنيّ الجزائريّ	
تمهيد.	**32**
أولا: الأفعال الكّلاميّة	**33**
1-الفعل الكّلامي المباشر	**33**
1-1 أنماط الفعل الكّلامي المباشر	**34**
2-الفعل الكّلامي غير المباشر	**40**
2-1 أنماط الفعل الكّلاميّ غير المباشر	**40**
ثانيا: الإشاريات	**45**
1-الإشاريات الشّخصيّة	**45**
2-الإشاريات الزّمانيّة	**47**
3-الإشاريات المكانيّة	**50**
4-الإشاريات الاجتماعيّة	**52**
ثالثا: الحجاج	**53**
خاتمة	**62**
قائمة المصادر والمراجع	**65**

ملخّص البحث:

تهدف هذه الدّراسة إلى الكشف عن خصوصيّة الصّياغة اللّغويّة للنّص القانونيّ، وذلك بالتّركيز على الخصائص التّداولية له نحو تنوّع الأفعال الكلاميّة وتباين مقاصدها، وتحديد فعاليّة الإشاريات باختلاف أنواعها، واستثمار مختلف الآليات اللغويّة لتحقيق حجيّته، فجاءت موسومة بـ **"الخصائص الّتداولية للغة النّص القانونيّ –القانون المدنيّ الجزائريّ2007 أنموذجا"**، حيث قمنا بدراسة نماذج مختارة من القانون المدني الجزائريّ، معتمدين على المنهج التّداوليّ، متبعين في ذلك خطة مضبوطة والمتمثّلة في: مقدّمة وفصلين، تضمن الفصل الأول الإطار المفاهميّ للدّراسة؛ حيث قمنا فيه بضبط وتحديد المصطلحات المفاهيم نحو التداولية والنّص القانونيّ بالإضافة إلى تحديد مفهوم الأفعال الكلامية والإشاريات والحجاج،، بينما قمنا في الفصل الثاني برصد أبرز الظّواهر التداوليّة المتجليّة في نماذج مختارة من القانون المدنيّ الجزائري2007، ثم أنهنا بحثنا خاتمة تضمّ بعض النتائج والاقترتحات.

Research Summary:

This study aims to reveal the peculiarity of the linguistic formulation of the legal text, by focusing on its deliberative characteristics towards the diversity of verbal verbs and the variation of its intentions, and determining the effectiveness of the denotations of its various types, and investing various linguistic mechanisms to achieve its authenticity. The Algerian 2007 as a model", where we studied selected models of the Algerian civil law, relying on the deliberative approach, following a precise plan represented in: an introduction and two chapters. The first chapter included the conceptual framework of the study; In it, we controlled and defined the terms concepts towards pragmatics and the legal text in addition to defining the concept of verbal verbs, indices and pilgrims, while in the second chapter we monitored the most prominent pragmatic phenomena manifested in selected models of the Algerian Civil Law 2007, and then we discussed a conclusion that includes some results and suggestions.